



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة الخامسة عشرة

العدد ٣٧

٦ شبان ١٣٩٢

١٤ سبتمبر ١٩٧٢

الجريدة الرسمية

- الاتحاد البريدي العربي

المؤتمر التاسع

القاهرة

من ٦ إلى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

وثائق الاتحاد البريدي العربي

فهرست وثائق الاتحاد البريدي العربي

- ١- الدستور وملحقه :
- (الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية)
- ٢- النظام العام وملاحقه :
- (١) النظام الداخلي للمؤتمرات .
- (ب) المبادئ التأسيسية للمعهد العالي للبريد ونظامه التنفيذي .
- ٣- الاتفاقيات ونظامها التنفيذي .
- ٤- اتفاق الطرود ونظامها التنفيذي . الاتفاقيات وانظمتها التنفيذية .
- ٥- القراءات والتوصيات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٧ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العربي التي أقرها

المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي الذي عقد في القاهرة

في الفترة من ٦ إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العربي التي أقرها
المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي الذي عقد في القاهرة في الفترة
من ٦ إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مدرسة الجمهورية في ١٠ نوال سنة ١٣٩١ (٢٧ فبريه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

٢ - في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، يهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة بينها ، ووضع أحكام أكثر فائدة للمجهور من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، كما يهدف الاتحاد إلى أن تتعاون البلدان الأعضاء ووفودها تعاوناً تاماً في المؤتمرات البريدية العالمية وتبني خطة موحدة فيها ، ويقدر الإمكان في جميع أوجه النشاط البريدي خارج نطاق الاتحاد البريدي العربي . كما تعمل الإدارات البريدية العربية على تنسيق وتوحيد ما أمكن من اقتراحاتها إلى الاتحاد البريدي العالمي .

(المادة الثانية)

أعضاء الاتحاد والانضمام إليه

- ١ - يتبرعضوا في الاتحاد كل من البلاد التالية :
 - (أ) البلاد العربية الأعضاء في الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور .
 - (ب) البلاد الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب انضمامها إليه .
 - (ج) البلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب انضمامها إليه وتحصل على موافقة أغلبية الإدارات الأعضاء .
- ٢ - تتولى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي قبول طلبات الانضمام ، والحصول عند الاقتضاء ، على موافقة الأغلبية اللازمة .
- ٣ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ الانضمام الجديد إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإدارات بريد الاتحاد^(١)
- ٤ - أن الانضمام اللاحق إلى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الإلزامية السارية المقبول .

الدستور وملحقه

الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية

دستور الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

رغبة في تنمية التعاون وتوثيق الاتصالات بين البلاد العربية في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، اجتمع المنوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي وأقروا هذا الدستور مع التحفظ الخاص بالتصديق^(١)

تطبيقاً للقرار رقم ٢٣ خاص (١٢٣م) الصادر عن المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة - القاهرة ١٩٦٨ الذي ينص على أن : تقوم الأمانة العامة بإعداد بيان عن الاتفاقيات المتتالية للاتحاد البريدي العربي يكون بمثابة شرح في هامش المقدمة .

(المادة الأولى)

تكوين الاتحاد وهدفه

- ١ - تكون البلاد العربية الأعضاء في الاتحاد منطلقاً بريدية واحدة تبادلاً فيما بينها مواد بريد الرسائل والخدمات البريدية تحت اسم "الاتحاد البريدي العربي" .

(١) وضع مشروع الاتحاد البريدي العربي في صوفر بلنسان في عام ١٩٤٦ في اجتماع لجنة المواصلات التابعة لجامعة الدول العربية . غير أن هذا المشروع لم يخرج إلى حيز التنفيذ العملي . وفي عام ١٩٥٢ دعت الحكومة السورية لعقد مؤتمر بريدي عربي في دمشق في ربيع عام ١٩٥٢ . فقام هذا المؤتمر بمواجهة مشروع صوفر وتنقيحه واختصاره لكي يكون أقرب إلى التنفيذ ، فوضع اتفاقية دمشق . وعلناً من التوصيات . ونصت وثائق دمشق على أن يعقد المؤتمر سنوياً لمراجعة النصوص واستكمالها تمشياً مع نمو الاتحاد واحتياجاته . وعلى هذا الاعتبار انعقدت ثمانية مؤتمرات متتالية وضمت الاتفاقيات والملاحق التالية ، وقد جعل مؤتمر الخرطوم (١٩٥٨) فترات انعقاد المؤتمر كل ثلاث سنوات بدلاً من كل سنة :

ملحق الاتفاقية ، طرابلس عام ١٩٥٧ (المؤتمر الخامس) .
اتفاقية الخرطوم عام ١٩٥٨ (المؤتمر السادس) .
ملحق الاتفاقية ، الرياض عام ١٩٦٠ (المؤتمر السابع) .
ملحق الاتفاقية ، بيروت عام ١٩٦٦ (المؤتمر الثامن) .

اتفاقية دمشق عام ١٩٥٢ (المؤتمر الأول) .
اتفاقية عمان عام ١٩٥٤ (المؤتمر الثاني) .
اتفاقية القاهرة عام ١٩٥٥ (المؤتمر الثالث) .
ملحق الاتفاقية ، بغداد عام ١٩٥٦ (المؤتمر الرابع) .

(٢) التوصية رقم ٢٣ خاص ، ٩٢ عام - الصادرة عن مؤتمر الخرطوم سنة ١٩٥٨

« يقوم المكتب الدائم بإخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن ورود طلب الانضمام إلى الاتحاد البريدي العربي من دولة عربية غير منتسمة لجامعة الدول العربية وذلك مع قيامه باتخاذ اجراءات الحصول على موافقة الدول الأعضاء في الاتحاد » .

(المادة التاسعة)

اتفاقيات خاصة

١ - يجوز للإدارات الأعضاء في الاتحاد أن تعلق اتفاقيات بريدية خاصة فيما بينها على ألا تتعارض مع الهدف الأساسي للاتحاد ، وعلى ألا تتضمن نصوصاً أقل فائدة للجمهور مما جاء في وثائق الاتحاد .

٢ - على كل من الإدارات التي تصدق بينها اتفاقيات خاصة إشعار الأمانة العامة للاتحاد بها ، وتقوم هذه بدورها بإشعار الإدارات الأعضاء بالأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

(المادة العاشرة)

أجهزة الاتحاد

أجهزة الاتحاد هي :

- (أ) المؤتمر .
- (ب) المجلس التنفيذي .
- (ج) المجلس الاستشاري للنوابات البريدية .
- (د) اللجان الخاصة .
- (هـ) الأمانة العامة .

(المادة الحادية عشرة)

المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتألف من ممثلين المقربين للبلاد الأعضاء .

(المادة الثانية عشرة)

المؤتمرات الاستثنائية

- (١) لكل بلد عضو الحق في أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي ويوجه الطلب إلى الأمانة العامة لعرضه على الأعضاء الآخرين لواقعة طيه .
- (٢) بعد موافقة أكثرية الأعضاء توجه الدعوة بالطرق الدبلوماسية لعقد المؤتمر الاستثنائي في البلد الذي تقدم بطلب عقده .
- (٣) تسرى على المؤتمر الاستثنائي كافة الأحكام والقرارات المقررة للمؤتمر العادي .

٥ - تطبق إدارات الاتحاد أحكام وثائق الاتحاد في ملاقاتها مع أي بلد عربي ينضم لمضوية الاتحاد وذلك بعد مضي شهر واحد على تبليغ هذا الانضمام .

(المادة الثالثة)

الملاقة البريدية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وعلى إدارات الاتحاد أن تطبق وثائق الاتحاد معه .

(المادة الرابعة)

الانسحاب من الاتحاد

لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد . ويبلغ العضو رغبته في الانسحاب إلى الأمانة العامة التي تقوم بتبليغها إلى الأعضاء الآخرين وإلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية .
ويجوز الانسحاب ساري المفعول بعد مضي سنة واحدة على تاريخ وصول التبليغ إلى الأمانة العامة للاتحاد .

(المادة الخامسة)

قطع العلاقات البريدية مع إسرائيل

إن الانضمام إلى الاتحاد يفرض قطع العلاقات البريدية مع إسرائيل^(١) و^(٢) .

(المادة السادسة)

اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد .

(المادة السابعة)

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في البلد الذي فيه مقر جامعة الدول العربية .

(المادة الثامنة)

شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد الحالي المكون من بوق البريد وحمامة طائرة تحمل رسالة وعبارة (الاتحاد البريدي العربي) ، وله ما للعلامات المسجلة من منازيا وحصانات .

(١) فيما يلي نص قرار مؤتمر الرياض (١٩٦٠) رقم ٥ خامس و ٨٧ عام :

« في حالة تلقي تعهد من طريق الاتحاد البريدي العالمي بناء على طلب إسرائيل يجب على إدارات الاتحاد البريدي العربي أن تمتنع عن الرد أو التعليق على مضمون هذا التحري » .

(٢) تتعبد الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي بالتحفظ رقم ٦ الوارد في ملحق دستور الاتحاد البريدي العالمي [فيينا ١٩٦٤] .

(المادة الثالثة عشرة)

المجلس التنفيذي

في فترة ما بين انعقاد مؤتمريين ، يؤمن المجلس التنفيذي مواصلة أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام وثائقه .

(المادة الرابعة عشرة)

المجلس الاستشاري للدراسات البريدية

يعمل في محيط الاتحاد مجلس استشاري للدراسات البريدية هل تسبق المجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي ، ويقوم بتجاسة أعمال هذا الأخير ، وتطوير الخدمات البريدية العربية ، مراعيًا خطوط السير التي يرسمها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

(المادة الخامسة عشرة)

الجان الخاصة

لؤتمر أو للجلسين التنفيذي والاستشاري تشكيل لجان خاصة للقيام بدراسات أو أعمال محددة .

(المادة السادسة عشرة)

التحكيم

إذا وقع خلاف بين إدارتين عضوين في الاتحاد أو أكثر حول تفسير أحكام وثائق الاتحاد يحال الموضوع إلى التحكيم .

(المادة السابعة عشرة)

نفقات الاتحاد

(١) يقرر المؤتمر الحسد الأقصى لنفقات الاتحاد - عادية كانت أم استثنائية - بعد الاطلاع على توصيات الأمين العام ، وتوزع هذه النفقات على إدارات الاتحاد بنفس النسب المقررة لها في نفقات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وعند انضمام إدارة غير منتسبة إلى جامعة الدول العربية يجرى الاتفاق بينها وبين الأمين العام على الحصة التي ترى المساهمة بها في نفقات الاتحاد ، وتخضع النسب المثوية لحصص باقي الأعضاء تبعاً لذلك .

(٢) يقوم المجلس التنفيذي بمراجعة واعتماد الحساب الختامي لمصروفات الاتحاد . وتقوم الإدارة التي تعمل الأمانة العامة في بلادها بتسليفها ما يماثل حصص الإدارات الأعضاء وذلك إلى أن تقوم البلاد الأعضاء بسداد حصصها المقررة في ميزانية كل عام .

(المادة الثامنة عشرة)

تقديم الاقتراحات

لكل من إدارات الاتحاد الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي .

(المادة التاسعة عشرة)

تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم تنص عليه وثائق الاتحاد البريدي العربي .

(المادة العشرون)

تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها

تنفذ أحكام وثائق كل مؤتمر ابتداء من التاريخ الذي يحدده المؤتمر ويستمر العمل بها حتى تاريخ تنفيذ أحكام وثائق المؤتمر التالي .

(المادة الحادية والعشرون)

التشريعات الداخلية

لا تتعارض أحكام وثائق الاتحاد البريدي العربي مع التشريع الداخلي لكل من البلاد الأعضاء إلا بقدر ما ورد فيها .

(المادة الثانية والعشرون)

الوضع الدستوري للاتحاد

الاتحاد البريدي العربي مؤسسة متخصصة منبثقة عن ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدي العالمي .

(المادة الثالثة والعشرون)

التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية

يجري التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية والانضمام في أنظمتها وفقاً للاتفاق الموقع والمصادق عليه من قبلها والملاحق بهذا الدستور (١) .

(المادة الرابعة والعشرون)

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدي العربي

(١) تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقاتها على مؤتمرات الاتحاد ومجالسه ولجانه والأعضاء المشتركين في كل منها ، وعلى الأمانة العامة والأمين العام للاتحاد ونائب الأمين العام للاتحاد ومساعد الأمين العام للاتحاد وهيئة موظفي الأمانة العامة .

(١) حيث أن الاتحاد البريدي العربي هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، فإن ولاية المحكمة الإدارية للجامعة تشمل الأمانة العامة للاتحاد والعاملين فيها « القرار رقم ١٥ ، خاص ١٧٢ عام مؤتمر بيروت (١٩٦٦) » .

(المادة السادسة والعشرون)

وثائق الاتحاد

وثائق الاتحاد هي:

- ١ - الدستور وملحقه (الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية).
- ٢ - النظام العام للاتحاد البريدي العربي وملحقه:
 - (أ) النظام الداخلي للمؤتمرات
 - (ب) المبادئ التأسيسية للعهد العالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي.
- ٣ - الاتفاقيات ونظامها التنفيذي.
- ٤ - الاتفاقات وانظمتها التنفيذية.
- ٥ - القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي.

(٢) حل الأمين العام للاتحاد أن يحدد الأشخاص والهيئات التي تطبق عليها تلك المزايا والحصانات ، وكذلك موضوع انطباقها وأن يقوم بإيجاد ما يلزم لوضع هذه المزايا والحصانات موضع التنفيذ

(المادة الخامسة والعشرون)

تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي

والهيئات العربية والفردية (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥)

(١) يتعاون الاتحاد وأمانته العامة وإدارات الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبته الدولي فيما يتعلق بالخدمة البريدية ولا سيما في نطاق إدارات البلاد العربية .

(٢) يتعاون الاتحاد مع الهيئات العربية والدولية التي لها علاقة بالأعمال البريدية بنية تنمية الخدمات البريدية في محيط الاتحاد .

- (أ) أصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠، القرار رقم ٨، خاص ١٢٦، عام بالنص الآتي : تقوم الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بمعاونة المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في كل ما يحتاج إليه فيما يتعلق بملاقاته البريدية بإدارات البلاد العربية .
- (ب) كما أصدر القرار رقم ١٠، خاص ١٤١، عام يقضي بأن تقوم الأمانة العامة بتأدية أعمال لجنة التنفيذ والاتصال ولجانها الفرعية ولجنة التنفيذ والاتصال الموسعة وأحاطة الإدارات العربية بنتائج أعمال هذه اللجان .
- (ج) أصدر قراراً رقم ١١، خاص ١٤٢، عام يقضي بأن تقوم الأمانة العامة بتأدية الأبحاث الفنية التي تجريها اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية وتعميم المسائل البريدية المستجدة على إدارات الاتحاد لرفع مستوى الخدمة البريدية .
- (د) أصدر مؤتمر بيروت في عام ١٩٦٦ القرار رقم ٨، خاص ١٦٥، عام التالي نصه : يتعاون الاتحاد البريدي العربي وأمانته العامة والإدارات البريدية العربية تعاوناً تاماً مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبته الدولي والمجلس التنفيذي ومجلس إدارة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية ولجنة التعليم واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لهذه الهيئات ، وتقوم الإدارات البريدية العربية بالرد فوراً على جميع الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة المواعيد المقررة والتوجيهات والاعتبارات القومية الخاصة بالبلاد العربية حتى تكون المجموعة العربية دائماً في المكانة الأولى بين الدول التي يشرع الاتحاد البريدي العالمي بكتاباتها الدولي وأهمية توجيهاتها واحتياجاتها .
- (هـ) أصدر مؤتمر الرياض في عام ١٩٦٠ القرار رقم ٩، خاص ١٤٠، عام الآتي نصه : تعمل الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي على متابعة الاتصال بالاتحادات المحدودة التعرف على اتجاهاتها وأحاطتها بمبنى نشاطه تحقيقاً لأهداف التعاون المستمر في سبيل رفع مستوى الخدمة البريدية العربية وكسب الأصوات في الحالات الخارجية .
- (و) أصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ١٦، خاص ١٤٧، عام التالي نصه : في حالة ورود أسئلة من الاتحاد البريدي العالمي تعد الأمانة العامة مشروع اجابة عليها وترسله للإدارات ، وعلى الإدارات أن ترسل للأمانة العامة صورة من اجابتهَا للرسالة إلى الاتحاد البريدي العالمي لتقوم الأمانة العامة بنشرها على الإدارات العربية .
- (ز) أصدر مؤتمر بيروت عام ١٩٦٦ القرار رقم ١٣، خاص ١٧٠، عام التالي نصه : يدعو المؤتمر الإدارات العربية الأعضاء في هيئات الاتحاد البريدي العالمي إلى وجوب إرسال ممثلين عنها إلى اجتماعات تلك الهيئات حرصاً على سمعة البلاد العربية واتحادها البريدي .
- (ح) وافق مؤتمر القاهرة عام ١٩٥٥ بالقرار رقم ١٤، خاص ١٤، عام على الأ يقل مجموع اشتراكات البلاد الأعضاء في المجلة المذكورة على ألف عدد .
- (ط) كما أصدر مؤتمر بيروت عام ١٩٦٦ التوصية رقم ٢، خاص ١٣٥، عام الآتي نصها : عملاً على تدعيم مكانة اللغة العربية بين اللغات الصادرة بها مجلة الاتحاد البريدي العالمي يوصي المؤتمر الإدارات العربية :
 - ١ - أن تكون نسبة اشتراكها في ألف عدد من مجلة الاتحاد البريدي العالمي متناسبة مع نسبة حصتها في الاتحاد البريدي العربي طبقاً لقرار مؤتمر القاهرة .
 - ٢ - أن تحافظ على عدد اشتراكاتها في المجلة ولا تعمل على تخفيضه بأي حال من الأحوال .
 - ٣ - أن تعمل على العناية لهذ المجلة بين موظفيها والجمهور لأنها وثيقة عامة ، ليس فقط لموظفي البريد ، ولكن أيضاً لقراءها المديدين من الاقتصاديين ونظامي الطوائع .
- (ث) ينظر قرار مؤتمر بيروت ، ١٩٦٦ ، رقم ١ ، خاص ١٥٨ ، عام .
- (ج) تنظر المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات .

وأقرارا بذلك وقع فيما يلي المنتدبون المفوضون من لدن حكومات البلاد
الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أبوظبي :

(امضاء)

السيد / هلال عبد الله سيف

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

(امضاء)

السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

(امضاء)

السيد / التلمودي السلاوي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

(امضاء)

السيد / زويوش عبد الرحمن

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :

(امضاء)

الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي

(امضاء)

السيد / محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :

(امضاء)

السيد / هاشم خليفة

(امضاء)

السيد / عبد الهادي الحبشي

(امضاء)

السيد / عبد الكريم الضويحي

(امضاء)

السيد / محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

(امضاء)

السيد المهندس فاروق الطيب

(امضاء)

السيد / محمد صالح فضل

(امضاء)

السيد / شرف الدين محمد علي

عن حكومة الشارقة :

(امضاء)

السيد / سالم علي المحمود

عن الجمهورية العراقية :

(امضاء)

السيد / اسماعيل الحديدي

(المادة السابعة والعشرون)

توقيع وثائق الاتحاد وحفظها وتبليغها

١ - يوقع المنتدبون المفوضون لبلدان الاتحاد في المؤتمرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الأمانة العامة للاتحاد . وتسلم هيئة المؤتمر صورة منها إلى كل وفد ليرفعها إلى حكومته .

٢ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ صورة من النسخة الأصلية المودعة لديها إلى حكومات البلدان الموقعة ، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وإلى إدارات الاتحاد .

(المادة الثامنة والعشرون)

التصديق على وثائق الاتحاد

١ - تقوم البلدان الموقعة على وثائق الاتحاد بالتصديق عليها في أقرب فرصة ممكنة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد بالطرق الدبلوماسية بواسطة حكومة البلد مقر الاتحاد . ويقوم الأمين العام للاتحاد بإبلاغ الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بكل وثيقة تصديق يتم إبلاغها .

٢ - في حالة عدم تصديق بلد أو أكثر على وثيقة من وثائق الاتحاد ، فإنها تنفذ بالنسبة للبلدان الأخرى التي صدقتها ، أما البلدان التي لم يتم تصديقها فإنها تظل مرتبطة بأحكام الوثيقة أو الوثائق السابقة .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعديل الدستور

لا تعدل أحكام هذا الدستور إلا من قبل المؤتمر وبموافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل .

(المادة الثلاثون)

الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية

يلحق بهذا الدستور الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية والاتحاد البريدي العربي .

(المادة الحادية والثلاثون)

تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور اعتباراً من أول يولييه (تموز) ١٩٧٢ ويصل به إلى أجل غير محدد .

اتفاق	(امضاء)	عن الجمهورية العربية السورية : السيد المهندس عبد الله الحلبي
بين جامعة الدول العربية والاتحاد البريدي العربي	(امضاء)	عن الجمهورية العربية الليبية :
إن جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد " بالجامعة " ، والاتحاد البريدي العربي المعبر عنه فيما بعد " بالاتحاد " .	(امضاء)	السيد / عبد الحق بنير شهاب
رغبة في أحكام التعاون بينهما ، وتحقيقاً للأغراض المشتركة ، كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، وتنفيذاً للمادة الثالثة من هذا الميثاق .	(امضاء)	السيد / محمد عمر الصيباس
وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧١٣ بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م ، وقرار مؤتمر الاتحاد البريدي العربي المنعقد بالرياض رقم (١) بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٣ أبريل (نيسان) ١٩٦٠ م .	(امضاء)	السيد / نوري نجم
اتفقا على الأحكام الآتية :	(امضاء)	السيد / محمد الكبير عثمان القاضي
(المادة الأولى)	(امضاء)	السيد / يحيى الطاهر التركي
اختصاص الاتحاد	(امضاء)	السيد / أحمد عبد الفتاح
الاتحاد هو الهيئة المتخصصة في الشؤون البريدية العربية .	(امضاء)	من الجمهورية العربية المتحدة :
(المادة الثانية)	(امضاء)	السيد المهندس محمد إبراهيم صبيح
تبادل المعلومات	(امضاء)	من الجمهورية العربية اليمنية :
(١) يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لندعم جهودهما بنية تحقيق أغراضهما المشتركة .	(امضاء)	السيد / عبد جبارة زايد
(٢) يقوم كل من الجامعة والاتحاد بإحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نحو نشاطهما وبعث كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة في تسقيت الجهود بين أعمالهما وقيادة البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .	(امضاء)	السيد / علي أحمد البني
(٣) تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتقاضي الأذواج في العمل بنية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لمجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .	(امضاء)	من حكومة الكويت :
	(امضاء)	السيد / جورج عبد الله الحاج
	(امضاء)	من دولة قطر :
	(امضاء)	السيد / محمد سيف المضاي
	(امضاء)	من دولة الكويت :
	(امضاء)	السيد / عبد الله ملا يوسف العبد
	(امضاء)	السيد / أنطون يوسف كنعني
	(امضاء)	السيد / عبد المحسن براك الصبيح
	(امضاء)	من الجمهورية اللبنانية :
	(امضاء)	السيد / أوغست نحول
	(امضاء)	السيد / فؤاد الشيخة
	(امضاء)	من المملكة المغربية :
	(امضاء)	السيد / أحمد بنشمسي
	(امضاء)	من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :
	(امضاء)	السيد / عبد الله ناصر علي
	(امضاء)	السيد / محمد عبد الرب ناسي

(المادة الثالثة)

البيانات التي تطلبها الجامعة

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لأعمالها والمتعلقة بشئون البريد ، وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة ، وإذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات .

(المادة الرابعة)

الأعمال المشتركة

يجوز للجامعة والاتحاد أن يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة ويحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه .

(المادة الخامسة)

التمثيل المتبادل

١ - يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ - توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك في اجتماعات الجامعة ولجانها إذا عرضت أمور تخص البريد في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة السادسة)

ترتيب الموظفين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتناقض . ويجوز للطرفين ، عند الاقتضاء ، الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

(المادة السابعة)

إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد بإشمار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا أم غير عضو في الجامعة وذلك بإرسال صورة الوثيقة اللازمة إليها .

(المادة الثامنة)

المراسلات الخاصة بالجامعة

تفنى من الأجور البريدية المراسلات المتبادلة بالطريق السطحي بين حكومات دول الاتحاد والأمانة العامة للجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد البريدي العربي .

(المادة التاسعة)

تطبيق الاتفاق

للأمين العام للجامعة ومدير المكتب الدائم للاتحاد ، بما لهما من خبرة ، أن يتفكرا كل ترتيب يريانه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

تنفيذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثلها المفوضين بذلك .

ولأثباتها لما تقدم وقع المنسوبان المفوضان المبين أسمائهما بعد هذا الاتفاق نيابة عن الجامعة والاتحاد .

عمل هذا الاتفاق بالقاهرة في يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول ١٣٨١ هـ الموافق الرابع من سبتمبر سنة ١٩٦١ م ، بالفتحة العربية من نسختين أصليتين تحفظ إحداها بالأمانة العامة للجامعة الدول العربية والثانية بالمكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي .

من	من
الاتحاد البريدي العربي	جامعة الدول العربية
مدير المكتب الدائم	الأمين العام
امضاء	امضاء
أنور بكر	عبد الخالق حسونة

في ذلك للإدارات الأعضاء عن طريق الأمانة العامة قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور .

(و) يبين كل مؤتمر موعد ومكان المؤتمر الذي يليه .

(ز) يقوم البلد الذي سيمقد فيه المؤتمر - بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي - بتوجيه الدعوة إلى المؤتمر بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل انعقاده بستة شهور على الأقل - وتضمن الأمانة العامة لحامعة النول العربية بذلك .

(ح) تقوم الأمانة العامة للاتحاد باعداد مشروع لمجمول أعمال المؤتمر وترسله إلى الإدارات في موعد لا يقل عن ثلاثة شهور قبل انعقاد المؤتمر لمراسمته وابداء ملاحظاتها عليه ، ثم يعرض المشروع على المؤتمر لاعتماده .

(المادة ١٠٢)

المجلس التنفيذي

(١) يعقد المجلس التنفيذي دورته العادية في كل سنة غير السنة التي يعقد فيها المؤتمر، وله أن يعقد دورات استثنائية بموافقة أغلبية الأعضاء، كما له أن يعقد دورة عادية أثناء انعقاد المؤتمر .

(ب) تقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة إلى الإدارات الأعضاء لإيفاد مندوبها الاختصاصيين في شئون البريد لحضور انعقاد المجلس .

(ج) يختص المجلس التنفيذي بما يلي :

(١) النظر في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر .

(٢) دراسة أية مواضيع أو اقتراحات بريرية عامة .

(٣) دراسة التعديلات والاقتراحات الخاصة بوثائق الاتحاد لعرضها على المؤتمر .

(٤) القيام بتابعة تنفيذ المادة ٢ من الدستور .

(٥) التباحث مع مندوبي شركات وهيئات النقل السطحي أو الجوي في بلاد الاتحاد أو في غيرها أو مع لجنة تمثل للشركات والهيئات المذكورة إذا لزم الأمر، ويناقشهم فيما يعود بالتسهيلات على نقل البريد بين إدارات

النظام العام وملاحقه

١ - النظام الداخلي للمؤتمرات

ب - المبادئ التأسيسية للمعهد العالي العربي

للبريد ونظامه التنفيذي

النظام العام

مقدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقاً لأهدافه ، أقر المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الأحكام التالية لضمان تنفيذ الدستور .

(المادة ١٠١)

المؤتمر

(١) يعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات على الأقل النظر في كل ما يترتب على تنفيذ وثائق الاتحاد وتعديل ما يقتضى تعديله من أحكامها، والنظر في تقرير الأمانة العامة عن أعمالها في الفترة الواقعة بين مؤتمرين .

(ب) يمثل كل بلد بالمؤتمر وفد مفروض على أن يضم إحصائياً أو أكثر ملين بشئون البريد .

(ج) لكل بلد عضو في الاتحاد صوت واحد في المناقشات .

(د) يدعو المؤتمر من يشاء من الإدارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، ومن المؤسسات البريدية أو الثقافية أو الفنية العربية أو الدولية ، لإيفاد مندوب عنها لحضور اجتماعات الاتحاد بصفة ملاحظ ولا يكون له الحق في التصويت (١) .

(هـ) للإدارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، أن تتدب ملاحظين عنها لحضور اجتماعات المؤتمر واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت على أن تبلغ رغبها

(١) أصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٠ القرار رقم ٢ خاص و ٨٤ عام الاتي نصه :
عملا بأحكام المادة الثامنة من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي توجه الدعوة إلى الإدارات العربية التي لم تنضم بعد إلى الاتحاد لإيفاد مندوبين ملاحظين منها في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدي العربي . وتوجه الدعوة أيضا إلى الهيئات والمنظمات ذات العلاقة

(المادة ١٠٤)

المجلس الاستشاري للدراسات البريدية^(١)

يشترك في المجلس الاستشاري للدراسات البريدية مندوبون فيكون متخصصون في الشؤون البريدية من الإدارات الأعضاء في الاتحاد .

ويختص بالأعمال التالية :

١ - القيام بدراسة أهم المواضيع الفنية والاستثمارية والاقتصادية التي تفيد إدارات البريد الأعضاء في الاتحاد .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة وتمييز التجارب التي قامت بها بعض الإدارات في حقل تقنية (تكنيك) واستثمار واقتصاد المصالح البريدية ، والاسترشاد في ذلك بما يقوم به المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي العالمي .

٣ - انتقاء الموضوعات المناسبة من مجموعة الدراسات البريدية للمجلس الاستشاري للاتحاد البريدي العالمي، وإدخال التعديلات اللازمة عليها بشكل يجعلها تتلاءم ودرجة التطور في الإدارات البريدية العربية ليصار إلى تبنيها في النطاق العربي .

٤ - دراسة المشاكل البريدية الفنية التي تواجه الإدارات العربية ، واقتراح الحلول الملائمة لها ، والعمل على تسويق الخطمات البريدية بين البلاد العربية .

٥ - القيام بالدراسات التي يوكلها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي . ويعد المجلس تقريرا سنويا عن أعماله يعرضه الأمين العام للاتحاد على المؤتمر أو المجلس (أهما يعقد أولا) .

الاتحاد ، ويعرض نتائج المباحثات على إدارات الاتحاد . وعلى كل من إدارات الاتحاد أن تبليغ الأمانة العامة للاتحاد نتيجة ما قد تتولاه من مباحثات مماثلة .

(د) تسري أحكام الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ح) ، من المادة ١٠١ من هذا النظام على المجلس التنفيذي .

(هـ) تقوم الأمانة العامة بإبلاغ قرارات وتوصيات المجلس إلى الإدارات الأعضاء والأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

(المادة ١٠٣)

اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي^(١) والمجلس الاستشاري والجان الخاصة

(١) يراعى أن يكون مكان انعقاد المؤتمر في كل بلد من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما أمكن .

(٢) يعقد المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية وأي لجنة خاصة في مقر الاتحاد - وإذا طلبت إحدى الإدارات مقد أي منها لديها فعليها أن تتحمل تكاليف الأمانة العامة .

(٣) يحضر الأمين العام للاتحاد اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية والجان الخاصة التي يعقدها الاتحاد ، وله أن يستعين بمن يراه من الموظفين على نقصة الأمانة العامة .

(١) قرار المجلس التنفيذي الثالث رقم ١٠ خاص و ١١٠ عام في شأن إيفاد موظفين من خريجي المعهد لحضور المؤتمرات ودورات المجلس - طلب إيفاد بعثات من خريجي المعهد العالي العربي للبريد لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدي العربي ودورات المجلس التنفيذي .

(٢) تنتقى كل إدارة موظفا أو أكثر من خريجي المعهد العالي العربي للبريد ، أو ممن يحملون مؤهلا مماثلا ، أو الذين ترى فيهم الكفاءة والصلاحية ، لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدي العربي واجتماعات المجلس التنفيذي .

(ب) موافاة الأمانة العامة باسماء المرشحين قبستى إيفادهم إليها قبل انعقاد المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاسهام في الامتداد للمؤتمر أو للمجلس وحضور جلسات الانعقاد .

(ج) تتحمل كل إدارة نفقات مبعوثيها وفقا لانظمتها الخاصة .

(٣) ينظر قرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة رقم ٢٠ خاص ، ١٠٣ عام .

(المادة ١٠٨)

اختصاصات الأمانة العامة

أولا : الأعمال :

(١) الأعمال التمهيدية لاجتماعات المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري للدراسات البريدية أو اللجان الخاصة وتبليغ قراراتها وتوصياتها إلى الإدارات ، ومناجاة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات ، وإعلام الإدارات تباعا (١).

(٢) متابعة تصديق الإدارات على وثائق الاتحاد وتعيينه على الإدارات والأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

(٣) القيام بأعمال أمانة سر المؤتمر ، والمجلس التنفيذي ، والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، واللجان الخاصة .

(٤) تعمل الأمانة العامة للاتحاد على تبادل المعلومات مع الأمانة العامة للاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية حول مواعيد اجتماعات كل من الاتحادين . . .

(٥) إبلاغ إدارات الاتحاد والأمانة العامة بجامعة الدول العربية عن كل انضمام إلى عضوية الاتحاد أو الانسحاب منه .

(٦) توجيه الدعوة بالانضمام إلى الاتحاد ، إلى البلاد العربية التي لم تنضم بعد إليه (٢).

(٧) العمل على توجيه الدعوة إلى إدارات البريد العربية غير الأعضاء في الاتحاد لإيفاد مندوبين ملاحظين عنها لحضور اجتماعات الاتحاد .

(٨) إبلاغ البلد الذي يرغب الانضمام للاتحاد تطبيق المادة الخامسة من الدستور قبل الانضمام .

(٩) تنظيم وإدارة المعهد العالي العربي للبريد طبقا للقواعد المقررة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي .

(المادة ١٠٥)

اجتماعات المجلس الاستشاري

لدراسات البريدية واللجان الخاصة

١ - يجتمع المجلس الاستشاري للدراسات البريدية أو اللجان الخاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبدعوة من الأمين العام للاتحاد .

(٢) يقدم المجلس واللجان الخاصة تقريرا من أعمالها إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي (أيهما يعقد أولا) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه .

(المادة ١٠٦)

الأمانة العامة (١)

(أ) للاتحاد أمانة عامة تعمل في مقر الاتحاد ، ولها أمين عام مسئول من أعمالها أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي ، ويمثلها في جميع صلاحياتها ، وهو الممثل القانوني للاتحاد أمام الهيئات العربية والأجنبية التي للاتحاد علاقة بها أو تتعاون معها .

(ب) تعتبر الأمانة العامة للاتحاد حلقة اتصال بين الإدارات الأعضاء وكذلك بين الاتحاد والهيئات العربية والأجنبية المشار إليها في الفقرة السابقة وهي مركز ارتباط واستلام للاتحاد ، وهي مسؤولة عن أداء كافة الأعمال الموهود بها لها في وثائق الاتحاد .

(المادة ١٠٧)

تنظيم الأمانة العامة للاتحاد

يخضع تنظيم الأمانة العامة للاتحاد، التي تشار إليها فيما بعد "بالأمانة العامة" لأحكام وثائق الاتحاد وقرارات وتوصيات المؤتمر والمجلس التنفيذي .

(١) العنوان البرقي للأمانة العامة هو :

بريد أم UPA

(قرار مؤتمر بغداد رقم ١٨ خاص ، ٤٤ عام) .

(٢) قرر مؤتمر البريد العربي الرابع (بغداد ١٩٥٦) بالقرار رقم ٧ خاص ، (٣٣ عام) ما يلي :

تكليف المكتب الدائم بعمل ملحق لجموعة وثائق الاتحاد البريدي العربي بين الإدارات الموقمة ثم المصدقة .

(٣) أصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٠ القرارين ٢ و ٤ (٨٥ و ٨٦ عام) بالنصين الآتيين :

- دعوة الإدارات العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الاتحاد بالعمل على سرعة الانضمام إليه (قرار رقم ٢) .

- دعوة الإدارات العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية لتقديم طلب انضمامها إلى الاتحاد . وإلى أن يتحقق ذلك دعوتها لإيفاد مندوبين ملاحظين عنها من موظفيها العرب إلى اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد البريدي العربي (قرار رقم ٢) .

(١٤) تنظيم الدعاية للطوايح البريدية العربية في المحيط العالمي بالتعاون مع إدارات الاتحاد (٢١)

(١٥) الدعاية لترغيب هواة اقتناء الطوايح البريدية العربية وذلك عن طريق العمل على :

(أ) إقامة معارض دورية للطوايح البلاد العربية .

(ب) للمشاركة بصورة فعالة في المعارض الدولية الهامة والنشاطات التي تقام بهذا الميدان .

(ج) تدعيم سمعة الطوايح البريدية العربية على الصعيد الدولي .

(د) حث الإدارات العربية على الاتصال بوزارات التريبة والتما في بلادها لأحداث برامج لتوعية الطلبة حول هواية جمع الطوايح (٢٢) :

(١٠) العمل على توحيد المصطلحات البريدية باللغة العربية وجمعها في نشرة توزع على الإدارات الأعضاء .

(١١) تزويد إدارات البريد الأعضاء في الاتحاد وإدارات البريد العربية غير الأعضاء في الاتحاد بكافة ما يصدر عن الأمانة العامة للاتحاد من المنشورات والمطبوعات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الاتحاد والإدارات (٢٣) .

(١٢) إعداد تقرير سنوي مفصل عن نفعاتها وأعمالها إلى إدارات الاتحاد قبل عرضه على المجلس التنفيذي أو المؤتمر بشهرين .

(١٣) العمل على تعريف الإدارات البريدية والاتحادات المحدودة والمنظمات الأجنبية بنشاط الاتحاد البريدي العربي ووسائله في رفع مستوى الخدمة ، وتبادل المنشورات والمعلومات المفيدة مع الاتحادات المحدودة وتعميم المهتم منها على الإدارات العربية (٢٤) .

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٢ خاص و ١٣٤ عام (توجيهات إلى المكتب الدائم) يقوم المكتب الدائم بإرسال منشوراته ومطبوعاته وكافة ما يصدر منه إلى الاتحادات البريدية العربية غير المنضمة إلى الاتحاد .

(٢) أصدر مؤتمر طرابلس قراره رقم ٧ خاص و ٥٨ عام (لاني نصه :
واقف المؤتمر على اقتراح المكتب الدائم بالاستمرار في تبادل المنشورات والمعلومات مع الاتحاد الأمريكي الأسباني ، وتعميم ملخص منشورات المكتب الدولي للاتحاد الأمريكي الأسباني على بلاد الاتحاد البريدي العربي ، واستعمال اللغة الأسبانية في مراسلات المكتب الدائم التي يبعث بها إلى الاتحاد البريدي الأمريكي الأسباني وبلاده .

(٣) أصدر مؤتمر طرابلس ١٩٥٧ قراره رقم ١٧ خاص و ١٨ عام في شأن الدعاية للطوايح البريدية العربية هذا نصه :

- تنظم الدعاية للطوايح العربية في المحيط العالمي والتعاون بين بلاد الاتحاد البريدي العربي في معارض الطوايح الدولية طبقا للنظام الموضح في محضر الجلسة الثانية .

- قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١١ خاص (٩٣ عام) : تقوم الإدارات البريدية العربية بإرسال معروضاتها من الطوايح وكافة البيانات والإرشادات المتعلقة بها إلى المثلثة المختارة بالطرق المناسبة ، وتخطر المكتب الدائم بذلك على أن تكون العروض معدة بشكل سهل مرضيا ويحقق الفائدة المرجوة ، كما يعد المكتب الدائم مذكرة يعرضها على لجنة التنفيذ بتطورات الموضوع ، وتقوم الإدارات البريدية العربية بتزويده بكافة البيانات اللازمة في هذا الخصوص .

(٤) قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١٢ خاص (٩٤ عام) :

(أ) يقوم المكتب الدائم بالاشتراك في معارض الطوايح العربية والأجنبية والتظاهرات والاجتماعات والأسواق والناسبات المعاللة المتعلقة بهواية الطوايح وصناعتها ومختلف نواحيها باسم الإدارات البريدية العربية التي ترى أن تنبيه عنها في ذلك على أن تتحمل التبعات اللازمة بنسبة معروضاتها .

(ب) توجه الإدارات البريدية اهتمامها في هذه الناحية وتعمل وتعمل على المساهمة فيها تحقيقا لأغراض الدعاية العربية في العالم الخارجي .

(ج) اعتماد مبلغ ٤٠٠ جنيه لمعارض الطوايح وما يعادلها بمثابة سلفة تساهم فيها جميع إدارات الاتحاد بنسبة حصصها في ميزانيتها وتسد هذه السلفة عند تحصيل التبعات المشتركة في المعرض .

- قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١٥ خاص (١٢٦ عام) : يقوم المكتب الدائم بخدمة هواة طوايح البريد العربية وغيرهم من الراغبين في اقتنائها بأن يزودهم بكافة البيانات اللازمة وينقل طلباتهم ويرسلها إلى الإدارات صاحبة الشأن لتتولى إرسال الطوايح إلى طالبيها طبقا لما تراه .

- توصية مؤتمر بيروت رقم ٧ خاص (١٤٠ عام) بشأن الدعاية للطوايح : تقوم الإدارات العربية بالآتي :

(١) تزويد مكاتب الاعلام العربية للكافة لجامعة الدول العربية بالخارج باصدارات طوايحها منسقة على لوحات ، ويجرى هكذا التزويد مباشرة أو بواسطة المكتب الدائم .

(٢) تزويد ممثلاتها بالخارج باصداراتها من الطوايح البريدية منسقة على لوحات .

(٣) متابعة من الل من مكاتب الاعلام العربية والمثلثات بكل ما يصدر بعد آخر اصدار أرسل إليها .

(٤) في البلاد الأجنبية التي بها مكاتب اعلام عربية ومثلثات عربية يحسن أن يكون المعرض في مكاتب الاعلام وأن لم توجد فيكون المعرض في المثلثات .

(٥) تقوم إدارات البريد العربية بتنسيق طوايحها على لوحات وأرسالها إلى ممثلاتها بالخارج وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتوزيعها على مكاتب الاعلام التابعة لها بالخارج .

(٢٢) (١) ترجمة بعض أعمال الاتحاد إلى اللغة الرسمية للاتحاد البريدي العالمي وغيرها من اللغات الأجنبية حسب مقتضيات الظروف وترجمة أعمال الاتحاد البريدي العالمي إلى اللغة العربية طبقاً للنظام المقرري للاتحاد البريدي العالمي (٣) و (٤)

(ب) متابعة أعمال وأبحاث الاتحاد البريدي العالمي ومختلف أجهزته والعمل على ترجمتها وتبليغها إلى الإدارات العربية لرفع مستوى الخدمات البريدية .

(٢٣) - تسويق قودج ما تلقاه من اقتراحات على إدارات البلاد الأعضاء في أقرب وقت اعتباراً من وصولها للأمانة العامة .

(٢٤) التقديم باقتراحات إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتنظيم الأمانة العامة قبل تاريخ انعقاد ثلاثة أشهر .

(١٦) الإشراف على متحف الطوابع العربية وتنظيم عرض طوابع البلاد العربية ومعرضاتها القومية في المتحف (١)

(١٧) إيلاء الرأي في المسائل المختلف عليها بين إدارتين أو أكثر إذا ما طلبت ذلك هذه أو تلك من الإدارات المختلفة .

(١٨) دراسة المسائل البريدية المستجدة وإبلاغها إلى إدارات الاتحاد (٢)

(١٩) تزويد إدارات الاتحاد بكافة المعلومات حول مناسخ التعليم والتدريب البريدي المهني في البلاد العربية وفي غيرها .

(٢٠) طبع قسام جواب عربية للتداول بين البلاد الأعضاء .

(٢١) تحضير مستندات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الأولى وتعميمها بين إدارات الاتحاد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد بدء كل اجتماع .

(١) قرار مؤتمر الرياض ٦ خاص ، ١٣٧ عام :

يقوم المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بعرض طوابع البلاد العربية بجمعاء ومعرضاتها القومية في متحف طوابع البلاد العربية بالترتيب الأبجدي لهذه البلاد .

(٢) تعمل الأمانة العامة على عقد ندوات بريدية تشترك فيها الإدارات الأعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد البريدي العالمي وبرنامج التنمية للأمم المتحدة (ندوة بيروت في عام ١٩٦٨ ، ندوة الرباط في عام ١٩٧١) .

(٣) اقتراح تعديل في المادة ١٠٥ مكرر من الاتفاقية بناء على قرار لجنة التنفيذ الأولى رقم ٢٨ خاص و ٢٨ عام :

(أ) القيام بترجمة المستندات الآتية إلى اللغة الأساسية للاتحاد البريدي العالمي () :

(أ) اتفاقية البريد العربية .

(ب) الاتفاقيات البريدية العربية .

(ج) القرارات والتوصيات التي تصدرها المؤتمرات واللجان التنفيذية .

توصية مؤتمر بيروت رقم ١ خاص ، ١٣٤ عام :

أن المؤتمر بعد أن أخذ علماً بقرارات مجلس الجامعة العربية ذات الأرقام ٢٠٤٩ في ٢٠/٥/١٩٦٤ و رقم ١٠١ تاريخ ٢١/٢/١٩٦٥ ، و رقم ٢٢٢٢ في ٢١/٢/١٩٦٦ المتعلقة باستعمال اللغة العربية في وثائق الاتحاد البريدي العالمي وقيام المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بإنشاء جهاز لترجمة في كل من القاهرة وبيروت ، يوصي الإدارات العربية الأعضاء أن تعمل على تنفيذ هذه القرارات بدقة كما تبقى اللغة العربية على قدم المساواة مع أية لغة أخرى تستعمل . كما يوصي المكتب الدائم باعتباره المتكلم باسم المجموعة العربية ، أن يعمل كما يوفق المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي جميع المنشورات الهامة والعاجلة الموجهة إلى البلاد العربية بترجمة عربية لها .

(٤) قرار مؤتمر الرياض ١٤٤ عام ، ١٢ خاص (توجيهات للمكتب الدائم) :

(أ) يقوم المكتب الدائم بإعداد مجموعات كاملة من ترجمة الأبحاث البريدية العالمية وإرسالها إلى الإدارات الأعضاء على الأقل حصنة الإدارة الواحدة من خمس مجموعات .

(ب) يقوم المكتب الدائم بالتحري للبي الإدارات الأعضاء عن مدى إدخال النظم الحديثة المتوه عنها في الأبحاث العالمية في أعمالها من ناحية ، وما هي الصعوبات التي تصادفها في هذا السبيل من ناحية أخرى ، ويصل على تجميع هذه المعلومات بين الإدارات .

(ج) يعرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة في البلاد العربية على ضوء التحريات المذكورة في الفقرة السابقة للدراستها وإعداد تقرير بمراحل هذا النشاط ونتائجه لعرضه على المؤتمر التالي .

(ب) مقتطفات مما نشر في المجلات والجرائد تتعلق بالخدمات البريدية .

(ج) ما تصدره المحاكم من أحكام متضمنة مبادئ هامة تتعلق بخدمات البريد .

(د) ملخص عن التقارير السنوية التي تذيئها كل من إدارات الاتحاد .

(هـ) بيان بالكتب التي تظهر في المكتبات والتي تعالج ناحية من نواحي البريد وتحليل ما جاء بها .

(و) الاعلان عن الإصدارات الجديدة لطوابع البريد .

(ز) ملخص للنشرات التي ترد من الاتحاد البريدي العالمي ومن الاتحادات البريدية المحدودة .

(ح) ملخص عن أعمال مؤتمرات الاتحاد ولجانته واجتماعاته .

(ط) بيانات عن أعمال ونشاط المعهد العالي العربي للبريد .

(ي) بيان عن نشاط متحف الطوابع العربية في مقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية .

(٣٣) إصدار نشرة سنوية تسمى " أبناء الاتحاد البريدي العربي " باللغات العربية والفرنسية والانجليزية تحوى بيانات عن الاتحاد ونشاطه ومؤتمراته وكذا أهم قرارات وتوصيات هذه المؤتمرات ، كما تبين النشرة أيضا المظاهر الرئيسية للاتحاد ومعلله والأبحاث التي يتولى اجراءها وكذا معلومات بشأن المعهد العالي العربي للبريد ، وكل ما يهم العالم معرفته عن الاتحاد .

(٣٤) التعاون مع المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي لتنظيم جهاز الترجمة العربية في المكتب الدولي .

(٢٥) التحضير والاعداد للدراسات والأبحاث البريدية بصدد تحسين سير الأعمال وارسلها إلى الادارات وتزويد هذه الادارات بجميع المعلومات البريدية التي تطلبها (١) .

(٢٦) توزيع القوانين والأنظمة البريدية الداخلية المنول بها في إدارات الاتحاد على باقي الادارات .

(٢٧) جمع البيانات الإعلامية الخاصة بإرشاد الجمهور حول الطرق الصحيحة لتعامل البريد ونشرها على الادارات العربية .

(٢٨) إجراء التحريات التي تطلبها الادارات لمعرفة آراء الادارات الأخرى في قضية معينة (٢) .

(٢٩) حفظ وتنسيق مجموعات الطوابع البريدية ومستنداتها التي ترد إلى الأمانة العامة من بلاد الاتحاد وغيرها .

(٣٠) تزويد إدارات الاتحاد بما تطلبه من الطوابع والمواد البريدية التي يتيسر للأمانة العامة الحصول عليها .

(٣١) طلب ونشر وتوزيع مجموعات البيانات التي تتعلق بتنفيذ أحكام واثق الاتحاد .

(٣٢) إصدار مجلة باللغة العربية في أربعة أعداد سنوية يضاف إليها عند خاص عقب دورة المؤتمر أو المجلس التنفيذي وتكون أعمال المؤتمر أو المجلس التنفيذي محل اهتمامه ، وتعمل الأمانة العامة بالاتفاق مع الادارات على تحديد العدد المخصص لكل إدارة من مجلة الاتحاد . وتتضمن المجلة المقالات والبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بمجال نشاط الاتحاد وعلى الأخص (٣) .

(١) مقالات علمية عن مرافق البريد وعن أحسن الطرق لاستثمارها وعن العلاقات الخارجية بصفة خاصة .

(١) قرار مؤتمر الرياض ١٤٤ عام و ١٣ خاص (توجيهات للمكتب الدائم) :

(أ) يقوم المكتب الدائم باعداد مجموعات كاملة من ترجمة الأبحاث البريدية العالمية ويرسلها إلى الادارات الأعضاء على الاقل خمسة الادارة الواحدة عن خمس مجموعات .

(ب) يقوم المكتب الدائم بالتحري للادارات الأعضاء عن مدى ادخال النظم الحديثة المنوه عنها في الأبحاث العالمية في افعالها من ناحية ، وما هي الصعوبات التي تصادفها في هذا السبيل من ناحية اخرى ، ويعمل على تميم هذه المعلومات بين الادارات .

(ج) يمرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة في البلاد العربية على ضوء التحريات المذكورة في الفقرة السابقة لدراستها واعداد تقرير بمراحل هذا النشاط ونتائج لمرضه على المؤتمر التالي .

(٢) اقترحت لجنة التنفيذ الأولى بالقرار رقم ٢٨ اضافة نص جديد تحت رقم ٢١ مكرر من الاتفاقية وهو :

مادة ١٠٥ بند ٢١ مكرر :

يضاف بعد الاختصاص رقم (٢١) الاختصاص ٢١ مكرر الاتي :

« يتولى المكتب عمل التحريات التي تطلبها الادارات لمعرفة آراء الادارات الأخرى في قضية معينة » .

(٣) طبقا لقرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة رقم ٤٧ خاص و ١٤٧ عام .

(ثانيا) الإدارة :

٣٥- (١) يسهل بإدارة الأمانة العامة إلى أمين عام يعاونه نائب الأمين العام ومساعدون وموظفون أخصائيون في شؤون البريد - ويجرى انتخاب الأمين العام ونائبه ومساعديه وكبار الموظفين (من درجة ملحق أول فما فوق) من قبل المجلس التنفيذي - ويراعى أن يكون الأشخاص الذين ينتخبون لأشغال هذه الوظائف من موظفي مختلف إدارات الاتحاد - ويجب أن يكون المرشحين خدمة لا تقل عن ست سنوات في الأمور البريدية ويحيلون إلى جانب اللغة العربية إحدى اللتين الفرنسية والإنجليزية ويكون ترشيح كل منهم متروكا إلى إدارة البريد في بلده بالنسبة لحاجة الأمانة العامة من الناحية الفنية . وترسل أسماء المرشحين مع لائحة عن تاريخ حياتهم وشهاداتهم وخدماتهم إلى الإدارات ، قبل انعقاد المجلس التنفيذي لدراستها وإجراء المفاضلة بينها .

يكون نائب الأمين العام من بلد عضو غير البلد الذي يختص إليه الأمين العام .

لا يجوز تعيين أى من الأمين العام ونائبه ومساعديه إلا بقرار من المجلس التنفيذي ، ويراعى في تعيين كبار الموظفين من درجة ملحق أول فما فوق ، حاجة الأمانة العامة .

يتم تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم وتوزيع الأعمال التي توكل لهم والفترة اللازمة لانجازها بقرار من الأمين العام .

(ب) يؤدى موظفو الأمانة العامة قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية :
" أقسم بالله أن أكون مخلصا لجامعة الدول العربية وللإتحاد البريدي العربي وأن أؤدى عملي بكل أمانة وشرف "

يؤدى الأمين العام ونائبه اليمين أمام رئيس المجلس التنفيذي ، أما مساعديه وموظفو الأمانة العامة فيؤدون اليمين أمام الأمين العام .

(٣٦) ليس للأمين العام أو موظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية في الأمانة العامة ، تعليمات من أية حكومة أو سلطة غير سلطة الإتحاد البريدي العربي ، وطعهم الامتناع عن القيام بأى عمل قد يمس سمعة البلاد الأعضاء .

(٣٧) الأمين العام هو الممثل القانوني للإتحاد والأمانة العامة في جميع الاختصاصات والمهام والأعمال الموكولة في مختلف وثائق الإتحاد وهو

يمثل الإتحاد البريدي العربي في الاجتماعات العربية والسولية التي لها علاقة بالبريد . وفي حالة غياب الأمين العام يتوب عنه نائب الأمين العام .

(٣٨) تكون الأمور الآتية من اختصاص الأمين العام :

(أ) اختيار الموظفين من مرتبته ملحق ثان والفنيين والكتبة والمستخدمين وتحديد مكافآتهم وأوقات عملهم طبقا للقواعد المقررة في ملاك الأمانة العامة ، على أن يحدد عددهم من قبل المؤتمر .

(ب) تنظيم الأعمال وتوزيعها في الأمانة العامة .

(ج) منح الأجازات

(د) إيفاد الموظفين والمستخدمين في الأعمال المتعلقة بشؤون الأمانة العامة والإتحاد :

(هـ) شراء لوازم وأدوات الأمانة العامة واستئجار الأماكن اللازمة ، ضمن حدود الميزانية ، بناء على مذكرة مسببة يمدحها المختصون ، وذلك طبقا للأظمة المقررة في اللائحة المالية .

(و) إعداد مشروعات الاقتراحات الهندسية والمالية اللازمة لإعداد مبنى أو مبان خاصة للأمانة العامة وفروعها ومؤسسات الإتحاد ومستزمتها ، وله أن يتفاوض مع السلطات المختصة في البلد المقر أو في غيره للحصول على التبرعات الممكنة لتخفيف عبء التكاليف . وهو مسئول عن تنفيذ ما يقرره المجلس التنفيذي أو المؤتمر في هذا الشأن .

(ز) يقوم الأمين العام بمقد وصرف نفقات الأمانة العامة في حدود الميزانية .

(ح) يتولى الأمين العام إعطاء الإيصالات والمخالصات وإيداع أموال الأمانة العامة وصحبا لقاء توقيمه وتوقيع محاسب الأمانة العامة .

(ثالثا) الميزانية والحسابات :

(٣٩) يحدد المؤتمر الحد الأقصى للنفقات السنوية للأمانة العامة في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين ، وتضع الأمانة العامة في شهر أكتوبر (تشرين الأول) من كل عام مشروحا لميزانيتها من أول يناير (كانون الثاني) حتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ، يتضمن البيانات التفصيلية عن نفقاتها وإيراداتها التقديرية العادية كانت أم استثنائية مع مقارنتها بأرقام الميزانية السابقة ويأخر حساب ختامى ، ويعرض مشروع الميزانية على المجلس التنفيذي لإقراره بأغلبية الأصوات . ولك أن يتم ذلك تعمل الأمانة العامة في حدود أرقام ميزانية العام السابق (١١) و (١٢)

(١١) قرار مؤتمر بيروت ، ٢٠ خاص ، ١٨٧ ، عام :

تقسم الميزانية تقسيما مؤقتا الى باين ، الباب الاول ويتضمن : المصروفات العادية ، والباب الثاني ويتضمن : المصروفات الاستثنائية وتكون سلطة النقل من بند الى بند هي سلطة السيد مدير المكتب . اما سلطة النقل من باب الى باب فيجب الرجوع فيها الى لجنة التنفيذ وعلى ان يسارع السيد مدير المكتب الدائم بتقديم اللائحة المالية اللازمة الى لجنة التنفيذ القادمة .

(١٢) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٥ خاص ، ١٥٦ ، عام :

استكمالاً لحكم البند ٥ من المادة ١٠٦ من النظام التنفيذي لاتفاقية الإتحاد البريدي العربي يجب ان يتضمن مشروع الميزانية ذكر مهورات الزيادة أو النقص تفصيلياً .

السلكية والاملاكية ونائبه ومساعديه وتعتبر هذه الوظائف نظيرة لوظائف الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه وذلك طبقا للاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية (٣)

(٤٥) للأمين العام أن يكلف بصورة مؤقتة ضمن حدود الميزانية بالاتفاق مع إدارة البريد حيث توجد الأمانة العامة في بلادها ، من بين موظفيها الموظفين المؤقتين ليعملوا بصورة متواصلة في الأمانة العامة على أن يقطعوا كل علاقة مهنية مع الإدارة طيلة مدة خدماتهم في الأمانة العامة . وللأمين العام أن يستعين ضمن حدود الميزانية ، بذوى الخبرة لانجاز الأعمال المعهود بها إلى الأمانة العامة .

(٤٦) يعمل الأمين العام ونائبه بصورة متواصلة في الأمانة العامة طيلة ساعات العوام المقررة من قبل المؤتمر على أن يتفرضا لوظيفتهما وأن يقطعوا العمل وكل علاقة مهنية مع الإدارة التي كانا يقيماني إليها سابقا .

(٤٧) إذا رغب موظف في الاستقالة من الخدمة فعليه أن يتقدم بطلب خطي إلى الأمين العام قبل الموعد الذي يحده لترك العمل بشهرين على الأقل .

(٤٨) (١) يراعى في تحديد المرتب الشامل للأمين العام في حالة تفرغه المرتب الذي يتقاضاه الأمين العام المنفرد للاتحاد العربي للمواصلات السلكية والاملاكية وما هو مقرر في ملاك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(ب) تسرى على الأمين العام المزاي والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمين عام جامعة الدول العربية - وتسرى على نائب الأمين العام ومساعديه المزاي والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الأمراء المساعدون لجامعة الدول العربية (٣)

(٤٠) (١) تضع الأمانة العامة للاتحاد في الربع الأول من كل عام تقريرا مرفقا بحساب ختامي تفصيلي لأعمال السنة السابقة مع بيان مبررات الزيادة أو النقص لمرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده وتوزيعه على ادارات الاتحاد .

(ب) ترفق مع هذا التقرير كافة المستندات الخاصة بالارادات والتفقات بالإضافة إلى تقرير يتضمن نتيجة التدقيق القانوني على الحسابات من محاسب قانوني معتمد في البلد مقر الاتحاد (٣)

(رأب) التقرير السنوي عن أعمال المكتب :

(٤١) تضع الأمانة العامة في الربع الأول من كل عام تقريرا عن أعمالها في العام السابق تعرضه على المجلس التنفيذي أو المؤتمر وتوزعه على ادارات الاتحاد .

(خامسا) الموظفون :

(٤٢) لا يجوز لموظفي الأمانة العامة القيام بأعمال لا تتفق وطبيعة عملهم بالأمانة العامة .

(٤٣) إذا أتى أحد الموظفين المتدينين من الإدارات البريدية بخاتفة أو بأمر يستوجب العقوبة يقوم الأمين العام أو نائبه بالتحقيق اللازم وتطبيق الجزامات طبقا لنظام الأمانة العامة وإخطار إدارته بذلك .

(٤٤) يضع الأمين العام نظام العاملين وشروط الاستخدام بالأمانة العامة ويعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده على أن يكون هذا النظام مماثلا لملاك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتكون وظيفة الأمين العام ونائبه ومساعديه معادلة لوظيفة الأمين العام للاتحاد العربي للمواصلات

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٤ خاص ، ١٥٥ عام :

على المكتب الدائم أن يرفق مستقبلا عند تقديم الحساب الختامي لكل عام تقريرا يتضمن نتيجة التدقيق القانوني للحسابات ويكون معتمدا من محاسب قانوني معتمد بالأقليم الجنوبي بالجمهورية العربية المتحدة .

(٢) قرار مؤتمر بيروت رقم ١٦ خاص و ١٧٣ عام :

(١) حيث أن الاتحاد البريدي العربي هو من مؤسسات جامعة الدول العربية لكي يكون وسيلة من وسائل تحقيق أهدافها العليا .

وحيث أنه مرتبط بها بحكم اتفاقياته التعاقدية ، وحيث أن الاتفاق المقود بينه وبين الجامعة ينص في المادة السادسة على الآتي :

« يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة تسجيلها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبيا للتنافس ، ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين » .

(ب) تحاط الأمانة العامة لجامعة الدول العربية علما بهذا القرار التفسيري بأن الاتحاد البريدي العربي ومكتبه الدائم يعتبران في علاقتهما مع البلد المقر من المؤسسات الدولية التابعة لجامعة الدول العربية وتحكمها الاتفاقية البريدية العربية .

(٣) نص القرار رقم ٤ مادة ٢ من قرارات مؤتمر الرباط سنة ١٩٦٧ الخاص بالاتحاد العربي للمواصلات السلكية والاملاكية .

(١) تسرى على الأمين العام المزاي والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمين عام جامعة الدول العربية .

(ب) تسرى على موظفي الأمانة العامة بالتنسبة لأعمالهم بالأمانة العامة المزاي والحصانات التي يتمتع بها موظفوا جامعة الدول العربية .

٣ - تتخذ هيئة التحكيم قراراً في موضوع الخلاف بأغلبية الاصوات ،
وإذا تعادلت الاصوات تختار هيئة التحكيم ادارة اخرى ليس لها صلة مباشرة
بموضوع الخلاف القائم . فان لم يتم الاتفاق على هذا الاختيار قامت الأمانة
العامة بتعيين هذه الادارة من بين أعضاء الاتحاد غير المقترحين من هيئة التحكيم

(المادة ١١٠)

كيفية تقديم الاقتراحات

١ - تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور الى الأمانة العامة قبل
سنة شهر على الأقل من انعقاد المؤتمر وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذه
الاقتراحات خلال شهرين من تقديمها على الادارات الأعضاء لدراستها
وابداء الملاحظات بشأنها قبل شهرين من انعقاد المؤتمر .

٢ - تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الوفاق الاخرى الى المؤتمر
أو المجلس التنفيذي قبل أربعة شهور على الأقل من تاريخ انعقادها وعلى
الأمانة العامة تعميم هذه الاقتراحات على الادارات الأعضاء خلال الشهر
التالي لدراستها وعرضها من قبل الأمانة العامة على المؤتمر أو المجلس التنفيذي
لائخاذ القرار اللازم بشأنها .

٣ - يجب أن تكون الاقتراحات التي تقدم الى المؤتمر بعد الموعد المحدد
في الفقرتين ١ ، ٢ مؤيدة من عضوين اثنين من أعضاء الاتحاد على الأقل
٤ - يجب أن تحمل الاقتراحات للصيغة عيارة (اقتراح صياغى) بدون
من قبل الادارات التي قدمت .

٥ - على الامانة العامة للاتحاد اعداد قائمة تتضمن جميع الاقتراحات
المقدمة الى المؤتمر أو المجلس التنفيذي وترويد الادارات بها .

(المادة ١١١)

التعديلات والقرارات في فترة بين مؤتمرات

١ - التعديلات والقرارات الخاصة بوثائق الاتحاد (خلاف الدستور)
والتي يتفق عليها في الفترات ما بين مؤتمرات ، تصبح نافذة للمعول بعد ثلاثة
أشهر من تاريخ قيام الأمانة العامة بتبليغها للادارات الأعضاء .

٢ - تعتمد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الموضوعية بموافقة
ثلثي الأعضاء في الاتحاد .

٣ - تعتمد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الشكلية أو التفسيرية
بعد موافقة الاكثية العادية للاعضاء في الاتحاد .

٤٩ - إذا أرادت إحدى إدارات الاتحاد انتداب أحد موظفيها
للعمل بالأمانة العامة بدون موافقة المجلس التنفيذي فعليها ان تتفق مع
الأمين العام وأن تتحمل نفقات هذا الموظف من مرتب وبدل انتقال
واقتراب ومسكن وصلوات اجتاهية وتأمين وخلافه طبقاً لما يترامى لها
تحميده .

(ماداماً) نفقات الاتحاد واشتراكات الإدارات :

٥٠ - تقدر نفقات الاتحاد على أساس ميزانية سنوية يقرها المؤتمر
أو المجلس التنفيذي ، وتتخذ هذه الميزانية أساساً للاتفاق في السنة التالية
إلى أن يقوم المؤتمر أو المجلس التنفيذي بإقرار الميزانية الجديدة .

وتجوز الأمانة العامة النفقات في الحدود المقررة في الميزانية .

وتغطي هذه النفقات من حصص الادارات الأعضاء في الاتحاد .

وينظر المجلس التنفيذي في تقرير النفقات التي تتجاوز الحد الأقصى المقرر
من قبل المؤتمر لكل من النفقات العادية والنفقات الاستثنائية .

٥١ - تسد الأمانة العامة المبالغ المسلفة لها ، الى الادارة التي تعمل
في بلادها في اقصر مدة ممكنة وقبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة
التي أرسل فيها الحساب ، على ان تسدد الادارات الأعضاء حصصها بأسرع
وقت ممكن .

٥٢ - يقوم الأمين العام بإدارة الأموال ومعاونه بحاسب الأمانة العامة
في هذه المهمة .

٥٣ - عند انضمام عضو جديد للاتحاد تقدر الأمانة العامة حصة ذلك
المصروف نفقات الامانة العامة وتخفض حصص البلدان الأخرى بنفس
النسب المؤدية المقررة لها في نفقات الأمانة العامة للجامعة الدول العربية .

(المادة ١٠٩)

التحكيم

عند احالة موضوع الى التحكيم تقوم كل ادارة من الادارات المتنازعة
بانتخاب عضو آخر أو أكثر من أعضاء الاتحاد ليس له صلة مباشرة بالخلاف
وتشكل الأعضاء المنتخبون لهذا الغرض هيئة تحكيم (على ان لا يقل عدد
أعضائها عن ثلاثة) للنظر في موضوع الخلاف ، وإذا كان عدد المحكمين
اثنين اختار هذان المحكمان محكماً ثالثاً لا علاقة له بالموضوع ، وتكون هيئة
التحكيم من المحكمين المختارين .

٢ - إذا لم تقم إحدى الإدارات المتنازعة بتعيين محكمها في ظرف ثلاثة
شهور من تاريخ انظارها بطلب التحكيم قامت الأمانة العامة بتعيين محكم
من بين أعضاء الاتحاد .

(امضاء)	من حكومة أبوظبي :
(امضاء)	السيد / هلال عبد الله سيف
(امضاء)	عن المملكة الأردنية الهاشمية :
(امضاء)	السيد / خالد بيسو
(امضاء)	عن حكومة البحرين :
(امضاء)	عن الجمهورية التونسية :
(امضاء)	السيد / التلوودي للسلامي
(امضاء)	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
(امضاء)	السيد / زويوش عبد الرحمان
(امضاء)	عن حكومة دبي :
(امضاء)	عن حكومة رأس الخيمة :
(امضاء)	السيد / عمر بن عبد الله القاسمي
(امضاء)	السيد / محمود عبد الرحمن حسن
(امضاء)	عن المملكة العربية السعودية :
(امضاء)	السيد / هاشم خليفة
(امضاء)	السيد / عبد الهادي الحبيشي
(امضاء)	السيد / عبد الكريم الضويحي
(امضاء)	السيد / محمد سعيد كركدان
(امضاء)	عن جمهورية السودان الديمقراطية :
(امضاء)	السيد / المهندس فاروق الطيب
(امضاء)	السيد / محمد صالح فضل
(امضاء)	السيد / شرف الدين محمد علي
(امضاء)	عن حكومة الشارقة :
(امضاء)	السيد / سالم علي المحمود
(امضاء)	عن الجمهورية العراقية :
(امضاء)	السيد / اسماعيل الحديدي

(المادة ١١٢)

الاقتراحات المقدمة الى مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي وهيئاته

١ - على الإدارات الأعضاء أن تعلم إدارات الاتحاد البريدي العربي بواسطة الأمانة العامة عن اقتراحاتها المقدمة الى المؤتمر البريدي العالمي للدراسة وتبادل الرأي فيها قبل عرضها على المؤتمر البريدي العالمي (وان أمكن قبل ارسالها الى المكتب العمومي) ، وتراعى في ذلك المدة المقررة في الاتحاد البريدي العالمي لارسال مثل هذه الاقتراحات الى المكتب الدولي .

٢ - يعمل مندوبو بلاد الاتحاد البريدي العربي المجتمعون في المؤتمر العربي أوفى المجلس التنفيذي أوفى اجتماع خاص قبل انعقاد المؤتمر البريدي العالمي أو اثناء اجتماعه على انتهاج خطة متسقة فيما يتعلق بالاقتراحات العربية المقدمة للمؤتمر ، وفيما يتعلق بالاقتراحات غير العربية المعروضة عليه .

٣ - ولغاية تدمور الامانة العامة وفود الإدارات الى الاجتماع في الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية أو اثناء انعقادها لتبادل الرأي والاتفاق على خطة العمل المتناسقة أو الموحدة .

٤ - تتخذ الوفود العربية والامانة العامة نهجا مماثلا فيما يتعلق باجتماعات هيئات الاتحاد البريدي العالمي الأخرى .^(١)

(المادة ١١٣)

انتداب وتبادل موظفي البريد

١ - تقدم إدارات بلاد الاتحاد جميع أنواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم إحدى الإدارات اليها بقصد دراسة النظم البريدية بها على أن يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - إذا طلبت إحدى الإدارات الاستعانة بموظفين اخصائيين من إدارات الاتحاد ، أو طلبت تبادل الموظفين فيما بينها ، فلها أن توجه طلبها من طريق الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي للاتفاق معها .

(المادة ١١٤)

مدة العمل بالنظام العام

ينفذ هذا النظام اعتبارا من أول يولييه (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به إلى أجل غير محدود .

واقترارا بذلك وقع فيما بين المندوبين المفوضين من لادن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

(١) قرار المجلس التنفيذي الأول (قرار رقم ٤١ خامس وعام) أما يلي :

قيام المكتب الدائم باخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية بمواعيد اجتماعات المؤتمر البريدي العالمي حتى اذا رات حضور هذه اجتماعات يمكنها انتداب من تشاء ضمن وفد الاتحاد البريدي العربي .

ملحق رقم ١ بالنظام العام	عن الجمهورية العربية السورية :
النظام الداخلي للمؤتمرات	السيد المهندس عبد الله الحلبي
مقدمة	عن الجمهورية العربية الليبية :
عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقاً لأهدافه ،	السيد / عبد الحق بشير شهاب
أقر المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان	السيد / عبد عمر البصياص
تنفيذ الدستور .	السيد / نوري نجم
(المادة الأولى)	السيد / عبد الكير عثمان القاضي
أحكام عامة	السيد / فتحى الطاهر التركي
يوضع هذا النظام الداخلي تطبيقاً لوثائق الاتحاد كما أنه يخضع	السيد / أحمد عبد الضاي
لأحكامها ، وفي حالة الخلاف بين أحد أحكام النظام واحد أحكام	عن الجمهورية العربية المتحدة :
الوثائق يؤخذ بأحكام الوثائق .	السيد / المهندس عبد إبراهيم صبيح
(المادة الثانية)	عن الجمهورية العربية اليمنية :
أعضاء المؤتمر	السيد / عبد عبد الله زايد
(١) يتكون المؤتمر من وفود يتألف كل منها من مندوب مفوض	السيد / هل أحمد اليمنى
أو أكثر يمثل كل منها بلداً من بلاد الاتحاد البريدي العربي .	عن حكومة الفجيرة :
(٢) يجب أن تكون وثائق التفويض واضحة وقانونية لكي يتسنى	السيد / جورج عبد الله الحاج
للمندوبين التوقيع باسم بلادهم على الاتفاقيات مع التحفظ الخاص بالتصديق	عن دولة قطر :
عليها من قبل السلطات المختصة .	السيد / محمد سيف المعضاي
(٣) يجوز لكل بلد عضو أن يفوض عند الضرورة وفد آخر لتمثله	عن دولة الكويت
على ألا يمثل هذا الوفد أكثر من بلد واحد بالإضافة إلى بلده .	السيد / عبد الله ملا يوسف العبد
(٤) إذا غاب أحد الوفود عن حضور جلسة أو أكثر بعد تقديم	السيد / أنطون يوسف كفتيتي
وثائق التفويض فله الحق في أن ينيب عنه وفد بلد آخر على أن يقدم	السيد / عبد المحسن براك الصبيح
إخطاراً كتابياً بذلك لرئيس الاجتماع ، ولا يجوز لوفد ما أن ينوب	عن الجمهورية اللبنانية :
عن أكثر من بلد واحد بالإضافة إلى بلده .	السيد / أوغست نحول
(٥) يجوز للمندوبين البلد غير المشترك في أحد الاتفاقيات الملحقة	السيد / فؤاد الشبيخة
بالاتفاقية البريدية العربية أن يحضروا اجتماع اللجنة الخاصة بهذا الاتفاق	عن المملكة المغربية
بصفة استشارية ، ويكون لهم حق التصويت إذا ما قرروا أنهم مكلفون	السيد / أحمد بنشمسي
من قبل حكوماتهم بالتوقيع على الاتفاق المذكور .	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
(٦) يحضر الأمين العام ونائبه جلسات المؤتمر ولجانه دون أن يكون	السيد / عبد الله ناشر على
لهما الحق في التصويت .	السيد / محمد عبد الرب ناجي
(٧) يجوز للوظفين الملحقين بالوفود أن يحضروا الجلسات دون أن	
يكون لهم الحق في التصويت .	

(المادة الثالثة)

الملاحظون

للبلدان والهيئات الآتية أن تنتدب ملاحظين عنها في اجتماعات المؤتمر وبلجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت .

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(٢) الاتحادات العربية ذات الاختصاص الفني والمعترف بها من جامعة الدول العربية .

(٣) الاتحاد البريدي العالمي .

(٤) البلاد العربية غير المنضمة للاتحاد إذا دعيتا الدولة الداعية بعد استطلاع رأي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل الأمانة العامة مباشرة .

(٥) شركات الطيران العربية في حالة دعوتها
(٦) الاتحادات البريدية الأخرى من قبل
(٧) الهيئات الدولية الأخرى ذات الاختصاص الفني المؤتمر

(المادة الرابعة)

رئاسة المؤتمر ومكتبه وعمادته

(١) يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بتعيين رئيس له ونائب للرئيس وتكوين مكتبه ، ثم ينتخب من بين الأعضاء غير الممثلين للدولة التي فيها مقره عميدا لتمثيله في المناسبات الرسمية .

(٢) تقوم الأمانة العامة بأعمال أمانة السر وتحرير محاضر الجلسات بالتعاون مع من ينتدب من الموظفين بإدارة البريد الموجود بها مقر المؤتمر .

(المادة الخامسة)

إدارة اجتماعات المؤتمر

١ - يدعو الرئيس المؤتمر للاجتماع ويتولى إدارة المناقشات والتصديق على المحاضر .

٢ - يباشر رئيس المؤتمر الإدارة العامة لأعماله والإشراف على نشاط اللجان .

٣ - في حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محله .

(المادة السادسة)

اللجان

يؤلف المؤتمر اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال .

(المادة السابعة)

مكتب اللجان

تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا للرئيس كما تعين أمين سر لها .

(المادة الثامنة)

الاقتراحات

١ - ينظر المؤتمر في الاقتراحات التي تم تقديمها بموجب المادة ١١٠ من النظام العام .

٢ - سوف لا يؤخذ بنظر الاعتبار بعد افتتاح المؤتمر اقتراح يرى إلى تغيير نص الوثائق ماعدا التي يقصد منها تعديل الاقتراحات السابقة .

٣ - تقدم التعديلات بشأن اقتراحات سبق وضعها إلى المؤتمر قبل اليوم السابق ليوم عرضها للداولة لينتسب إمكان توزيعها في نفس اليوم على الوفود ولا تسرى هذه المدة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات المؤتمر أو اللجان ، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم صاحب الاقتراح نص اقتراحه كتابة إلى الرئيس المختص الذي يتولى قراءته .

٤ - يعتبر كتعديل كل اقتراح يرى إلى حذف أو إضافة إلى أي جزء من الاقتراح ، ولا يعتبر الاقتراح كتعديل إذا تبين المؤتمر أو اللجنة أنه غير مطابق للاقتراح الأصلي .

(المادة التاسعة)

التصويت

١ - يقترح بطريق التصويت على المسائل التي يتعذر الاتفاق الإجماعي عليها .

٢ - يجوز تعديل أحكام الدستور وكذا نظامه العام بعد موافقة ثلثي الأعضاء في الاتحاد .

وفيما عدا ذلك يكفي بالأكثرية العادية على الأقل عددها من أربعة بلاد، ولا يؤخذ بأصوات المنتهين عن إبداء آرائهم في تحديد تلك الأكثرية كما لا تدخل في حسابها الأوراق البيضاء أو اللغاة في حالة أخذ الأصوات بطريقة سرية .

وإذا تعادلت الأصوات يكون رأي الرئيس مرجحا ، وتؤخذ الأصوات برفع الأيدي ، ومع ذلك يمكن أخذها بالمناداة بالاسم حسب الترتيب الأبجدي لأسماء بلاد الوفود الحاضرة إذا طلب ذلك أحد الوفود أو بناء على رغبة الرئيس .

٢ - لكل وفد الحق في أن يطلب من الرئيس التنبيه إلى المحافظة على أحكام هذا النظام ولذا الطلب الأولوية على غيره من الطلبات .

(المادة الثالثة عشرة)

العمل بهذا النظام في اجتماعات مجالس ولجان الاتحاد يعمل بأحكام هذا النظام في جميع الاجتماعات التي تعقدتها مجالس ولجان الاتحاد .

(المادة الرابعة عشرة)

مدة العمل بالنظام الداخلي للؤتمرات ينفذ هذا النظام اعتباراً من أول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به إلى أجل غير محدود .
واقراراً بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الامضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

عن حكومة أبوظبي :

(إضاء) السيد / هلال عبد الله سيف .

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

(إضاء) السيد / خالد بيسو .

عن حكومة البحرين :

(إضاء)

عن الجمهورية التونسية :

(إضاء) السيد / التلودى السلاحي .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

(إضاء) السيد / زويوش عبد الرحمن .

عن حكومة دبي :

(إضاء)

عن حكومة رأس الخيمة :

(إضاء) الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي .

(إضاء) السيد / محمود عبد الرحمن حسن .

عن المملكة العربية السعودية :

(إضاء) السيد / هاشم خليفه .

(إضاء) السيد / عبد الهادي الحبشي .

(إضاء) السيد / عبد الكريم الضويحي .

(إضاء) السيد / محمد سعيد كركان .

إذا كانت نتيجة التصويت برفع اليد تدعو إلى الشك فيمكن للرئيس بناء على رغبته أو على طلب أحد الوفود أن يأخذ الأصوات من جديد بالناداة بالاسم ، ويمكن إجراء التصويت بالاقتراع السري بناء على طلب وقد واحد يؤيده وفد ثان ويعلن رئيس الاجتماع في هذه الحالة ثلاثة موظفين لهذا الاقتراع ويتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية التصويت .

(المادة العاشرة)

المحاضر

١ - يدون في المحاضر كبدأ عام سير الجلسات وإيجاز الكلمات والمقترحات مع ملخص للأسباب التي أبدت بشأنها وكذا نتيجة المناقشات .

٢ - ومع ذلك فلكل عضو الحق في أن يطلب اثبات أقواله حرفياً بالمحاضر على أن يسلم نصها إلى أمانة سر المؤتمر بعد انتهاء الجلسة بساعتين على الأكثر .

٣ - يوزع مشروع محضر كل جلسة على الأعضاء بمجرد نسخه للاطلاع عليه وتقديم الملاحظات في ظرف ٢٤ ساعة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتماد القرارات في جلسة المؤتمر

١ - تقدم مشاريع القرارات التي اتخذتها اللجان إلى هيئة المؤتمر لإقرارها .

٢ - يتخذ رؤساء اللجان مكاناً بجانب رئيس المؤتمر عند فحص مشاريع القرارات التي أعدت بمعرفة اللجان .

٣ - يجوز لكل من المندوبين أن يطلب ، أثناء الفحص ، إعادة النظر في أي اقتراح رفضته اللجان على أن يقوم بإخطار الرئيس كتابة عن رغبته في ذلك قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل .

٤ - لا تعتمد قرارات المؤتمر إلا بعد ثلاثين يوماً من إقرارها في مجموعها .

٥ - بعد اتمام التصويت على التحوليين بالفقرة السابقة ، يقوم الأعضاء المندوبون بالتوقيع على القرارات حسب الترتيب الأبجدي للبلاد الممثلة في المؤتمر .

(المادة الثانية عشرة)

تعديل النظام الداخلي للمؤتمر

١ - لا يجوز مناقشة أي تعديل في النظام الداخلي خلال انعقاد المؤتمر الا بناء على اقتراح يؤيده ثمانية أعضاء ، كما أنه يجب الحصول على موافقة ثلثي البلاد الأعضاء الممثلين في المؤتمر لإقرار هذه التعديلات .

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد المهندس فاروق الطيب :

السيد / محمد صالح فضل .

السيد / شرف الدين محمد علي .

عن حكومة الشارقة :

السيد / سالم علي محمود .

عن جمهورية المراقبة :

السيد / إسماعيل الحديثي .

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد / المهندس عبد الله الحلبي .

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / عبد الحق بشير شهاب .

السيد / محمد عمر البصباح .

السيد / نوري نجم .

السيد / عبد الكبير عثمان القاضي .

السيد / فتحى الطاهر التركي .

السيد / أحمد محمد الغنای .

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد / المهندس محمد إبراهيم صبحي .

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد .

السيد / علي أحمد اليمنى .

عن حكومة العميرة :

السيد / جورج عبد الله الحاج .

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المعزادى .

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العبد .

السيد / انطون يوسف كفتى .

السيد / عبد المحسن براك الصبيح .

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد / أوضت نحول .

(إمضاء)

السيد / فؤاد الشيخه .

(إمضاء)

عن الملكة المنيرة :

السيد / أحمد بنشمسى .

(إمضاء)

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

السيد / عبد الله ناصر علي .

(إمضاء)

السيد / محمد عبد الرب ناجي .

(إمضاء)

ملحق رقم ٢ بالنظام العام

المعهد العالى العربى للبريد

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربى وتحقيقاً لأهدافه ، أقر
المدربون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الملحق التالى لضمان تنفيذ
الدستور .

المبادئ التأسيسية

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - دغبة في تكوين موظفين قوى كفاءة ملين بقواعد البريد
ونواحيه الفنية ، توافق الادارات الاعضاء بصورة عامة على وجود المعهد
العالى العربى للبريد تحت اشراف الامانة العامة للاتحاد وفق المبادئ
التأسيسية الخاصة بالمعهد ونظامه التنفيذى .

٢ - لكل إدارة بريد صرية الحق في الاستفادة من نشاط المعهد حسب
النظام المقرر لذلك .

٣ - تعمل الادارات المعنية بصورة عامة كل ما يمكنها لتنمية نشاط
المعهد وتوجيه موظفيها إلى الالتحاق بالمعهد وحتم على اعداد رسالات
بالمواضيع البريدية المفيدة .

(ب) الحصول على شهادة ثانوية معترف بها في البلد التابع له الطالب تؤهله للانتحاق بأحدى الجامعات .
 (ج) قضاء خمس سنوات في خدمة الادارات البريدية العربية في وظيفة متوسطة تبعا لتقدير الادارة البريدية التابع لها الطالب .
 (د) توصية الادارة البريدية التابع لها الطالب .
 (هـ) يحق لمن تشاء من الادارات البريدية قصر الالتحاق بالمعهد بالنسبة لموظفيها على من تتوفر لديه أحد الشرطين (١) أو (ب)، مع توصيتها بالحاقه .
 (ثالثا) الطلبة الحاصلون على شهادة عالية طبقا للبند (١) يلحقون بالسنة الثانية مباشرة .

(المادة الخامسة)

الشهادة النهائية المعهد العالي

العربي للبريد

(أولا) ينال الطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحان السنوات الثلاث "دبلوم المعهد العالي العربي للبريد ومن يجتاز منهم امتحان السنة الرابعة بنجاح، أجازة الدراسات البريدية العالية".
 (ثانيا) يعتبر كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد واجازة الدراسات البريدية شهادة فنية ترجح حامل أيها في حالات التمييز والترقية في وظائف إدارات البريد عند تساوي الظروف الأخرى المرشحين للتمييز أو الترقية .

(المادة الثانية)

كيان المعهد (١)

تولى الأمانة العامة للاتحاد تنظيم وإدارة المعهد العالي العربي للبريد وتغطي كل أو بعض نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التي يدفعها الطلبة طبقا للاحكام الواردة في النظام التنفيذي للمعهد ، ويقوم في كل بلد عضو مشرف اقليمي أو أكثر على شؤون الطلبة ترشحه إدارته ويضمن الأمين العام .

المادة الثالثة

ميزانية المعهد

تعمل ميزانية خاصة للمعهد العالي العربي للبريد تلحق بميزانية الاتحاد بنية تسديد العجز في ميزانية المعهد ، وتوزع أعباؤها على الادارات الأعضاء بنسبة اشتراكها في نفقات الاتحاد ، كما تقبل التبرعات النقدية وغيرها وتضاف إلى ميزانية المعهد حرصا على استمرار دعمه لجانئ أرقى المعاهد البريدية العالمية .

(المادة الرابعة)

مدة الدراسة وشروط القبول في المعهد

(أولا) مدة الدراسة أربع سنوات (٢) .
 (ثانيا) يشترط للقبول في المعهد أحد الشروط الآتية .
 (١) الحصول على شهادة عالية معترف بها في البلد التابع له الطالب (ليسانس أو بكالوريوس) .

(١) تشيخ المعهد العالي العربي للبريد بمقتضى القرار رقم ١١ خاص ، ٢٧ عام الصادر عن مؤتمر الاتحاد البريدي العربي الرابع - بغداد ١٩٥٦ الاتي نصه :

" ينشأ معهد عال للبريد العربي يتولى المكتب الدائم تنظيمه وإدارته وتغطي نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التي يدفعها الطلبة وذلك طبقا للنظام المرفق بالمستند رقم ١٨ من مستندات المؤتمر " .

(٢) مدة الدراسة سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادات عالية معترف بها في البلد التابع له الطالب وثلاث سنوات (اعدادية - أولى - ثانية) طبقا للفقرة (ثالثا) من المادة العشرين من اتفاقية الخرطوم .

تم زيدت سنة دراسية أخرى بقرار مؤتمر بيروت ١٩٦٦ رقم ١١ خاص و ١٦٨ عام بند ٦ ، وأصبحت التسمية (أولى - ثانية - ثالثة - رابعة) بدلا من (اعدادية - أولى - ثانية - ثالثة) وذلك بمناسبة الموافقة على مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد . وقد تضمن القرار ما يأتي :

١ - يوافق المؤتمر على مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد على ضوء التقرير الذي أعده المستر أ.ب. دوجيتان .. الخ .

٦ - وفي انتظار وضع المشروع موضع التنفيذ ، يوافق المؤتمر ، وبأثر رجعي ، يشمل السنة الدراسية ١٩٦٥-١٩٦٦ ، على توسيع البرنامج الدراسي للمعهد العالي العربي للبريد بزيادة سنة دراسية تجرى فيها المحاضرات بالمراسلة تنفيذيا للبرنامج الدراسي الذي أعده مدير المكتب .

كما ترتب على مشروع تطوير المعهد استحداث سنة رابعة تجرى فيها المحاضرات بالدراسة الحضورية ووافق المؤتمر في قراره رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عام بند ٢ على تمييز مدينة دمشق لتكون البلد المضيف للمعهد العالي العربي للبريد بعد تطويره الى دراسة حضورية .

يشترط للقبول بالسنة الرابعة الحصول على دبلوم المعهد العالي العربي للبريد الذي يمنح لمن أتموا دراسة السنوات الثلاث الأولى - ويجوز قبول الطلبة ذوي المؤهلات العالية من غير خريجي المعهد بالقسم الحضورى بشرط قضاء سنة تحضيرية يلحقون بعدها بالسنة الرابعة الحضورية (مشروع التطوير) .

(ثالثا) يمنح خريجو المعهد العالي العربي للبريد الحاصلون على الدبلوم واجازة الدراسات البريدية العالية مزينة مادية ترفع مستوى المرتب الشهري الذي يتقاضونه ، وذلك مع مراعاة قوانين الخدمة المدنية أو البريدية في كل بلد .

(رابعا) تعمل كل إدارة على تقييم ومعادلة الشهادة النهائية للمعهد (الدبلوم) لمن درسوا ثلاث سنوات (والاجازة) لمن درسوا أربع سنوات وفقا لتشريعاتها الداخلية آخذة بعين الاعتبار المواد الدراسية الفنية والأكاديمية التي تلقاها الطلبة ، والفوائد التي تعود من تأهيل الطلبة بهذا المستوى على مرافق البريد وجمهوره ، ويقوم الأمين العام للاتحاد البريدي العربي بتوريد الإدارات بكافة البيانات التي تطلبها لهذا الغرض .

(المادة السادسة)

اعداد رسائل بشأن الابحاث البريدية

١ - يجوز لخريجي المعهد ، الحاصلين على اجازة الدراسات البريدية العالية ، أن يقوموا باعداد رسائل عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية بالشروط الواردة في النظام التنفيذي للمعهد .

٢ - يجوز لموظفي الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد أن يقوموا باعداد رسائل من أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، ويشترط فيمن يتقدم لأعداد رسالة من هذا القبيل أن يكون حاصلا على مؤهل عال معترف به في بلده وأمضى في خدمة البريد مدة لا تقل من خمس سنوات ، أو عشر سنوات أن لم يكن حاصلا على مؤهل عال . ويجضغ قيد الرسالة وقبولها للأجزاء المقررة في المادة ١٠٦ من النظام التنفيذي للمعهد ، وينت في الشهادة التي تمنح للباحث أنه أجرى اعداد رسالة طبقا لأنظمة المعهد العالي العربي للبريد .

النظام التنفيذي للمعهد العالي العربي للبريد

(المادة ١٠١)

رسوم القيد والامتحان

تحدد رسوم القيد والامتحان بالمعهد العالي العربي للبريد على النحو الآتي :

(أولا) رسوم القيد :

جنيه مصري	
٧	للسنة الأولى
١٠	لكل من السنتين الثانية والثالثة
٥	للسنة الرابعة

(ثانيا) رسوم الامتحان :

جنيه مصري	
٥	لكل من السنوات الأولى والثانية والثالثة .
٣	للسنة الرابعة .

تدفع عند القيد . ويجوز أن تدفع رسوم الامتحان عند التقدم للامتحان ويفتح حساب خاص لايرادات ونفقات هذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر أو المجلس التنفيذي لاعتماده .

وللإدارات ان شامت أن تساعد الطلبة في نفقات التحاقهم ودراساتهم وامتحانهم .

(المادة ١٠٢)

مواد الدراسة

ترسل الأمانة العامة إلى الطلبة الذين سددوا رسوم القيد المحاضرات والارشادات وبيان المراجع العربية والأجنبية الواجب عليهم الاستعانة بها في دراساتهم التي لايشترط فيها اقامتهم في مقر المعهد إنما يكفي أن يقوموا بها في أوقات فراغهم ، وترسل تلك المطبوعات أولا بأول في كل أسبوعين ويستعين المعهد في ذلك بمناهج ونظم المدارس والمعاهد البريدية العليا في البلاد المتقدمة في هذا المجال .

أما المواد التي تدرس فهي :

السنة الأولى - مقدمة مختصرة عن مواد السنتين الثانية والثالثة - الجغرافية العربية والدولية - اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) - مبادئ علم الأخلاق " السلوك البريدي " .

السنة الثانية - المراسلات - التقود - الطرود - صندوق توفير البريد - التنظيم الإداري بالإدارات البريدية العربية - المحفوظات - الاتفاقيات المالية - الاتفاقيات المحدودة - اتفاقية ونظم الاتحاد البريدي العربي - المعلومات العامة - الميزانية - المصطلحات - اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) .

السنة الثالثة - مختارات من مجموعة الدراسات البريدية الفنية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي - الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة اسس اجور النقل والمرور - التنظيم الإداري خارج نطاق الاتحاد البريدي العربي (دراسة تقرير بريدي لاحدى الإدارات الأجنبية الكبرى) - التفيتش البريدي - النظام الحسابي لإدارات البريد - تسويق طرق العمل البريدي - معلومات عامة (أهم التحريات البريدية المالية) - أشغال الحركة البريدية - السكبان العربي - اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) .

نموذج الدبلوم
الاتحاد البريدي العربي

دبلوم

المعهد العالي العربي للبريد

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان دبلوم المعهد العالي العربي للبريد ، وعملا
بأحكام المادة (٥) من نظام المعهد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي ،
منح السيد ... ابن السيد ... المولود في (المدينة أو القرية) في
يوم ... شهر ... سنة ... دبلوم المعهد العالي العربي للبريد
بدرجة ... (١)

مدير المعهد الأمين العام رئيس المؤتمر أو المجلس
للاتحاد البريدي العربي للتنفيذ للاتحاد البريدي العربي
(توقيع) (توقيع) (توقيع)
مجلت الشهادة بالمعهد العالي العربي للبريد تحت رقم ...
صورة صاحب الشهادة

نموذج

إجازة الدراسات البريدية العالية

الاتحاد البريدي العربي

المعهد العالي العربي للبريد

إجازة الدراسات البريدية العالية

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان السنة الرابعة العالية بالمعهد العالي
العربي للبريد العام .. وعملا بأحكام المادة (٥) من نظام المعهد الملحق
بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي ، منح السيد ...
ابن السيد ... المولود في ... يوم ... شهر ... سنة ...
والحائز لدبلوم المعهد العالي العربي للبريد إجازة الدراسات
البريدية العالية بدرجة ... (١)
القاهرة في ...

مدير المعهد الأمين العام رئيس المؤتمر أو المجلس
للاتحاد البريدي العربي للتنفيذ للاتحاد البريدي العربي
(توقيع) (توقيع) (توقيع)
مجلت هذه الإجازة بالمعهد العالي العربي
للبريد تحت رقم ...

السنة الرابعة - أصلح الوسائل لتيسير طرق العمل البريدي - الأبحاث
والتنمية والتصنيع - التطوير البريدي - دراسات في الإدارة العليا -
جامعة الدول العربية - الاتحاد البريدي العالمي - الاقتصاد - التعاون
الدولي - اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) - مختارات من
الدراسات البريدية الفنية التي يصدرها الاتحاد البريدي العالمي وترجمتها
الأمانة العامة .

(المادة ١٠٣)

تنظيم الإمتحان

(أولا) تتولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من الأمين العام للاتحاد أو نائبه
ومدير المعهد وعضوين اثنين من كبار موظفي الإدارات الأعضاء ، ويعقد
الامتحان مرة واحدة في العام ، وتقوم هذه اللجنة بانتخاب الاساتذة الذين
يتولون وضع الأسئلة وامتحان الطلبة تحريريا وشفويا وتقدير مكافآتهم ،
وتحدد التكاليف في الحساب الخاص بالمعهد .

(ثانيا) يحمل الطالب نفقات انتقاله إلى مقر الامتحان وإقامته
ولادارته أن تأخذ ذلك على عاتق ميزانيتها ان شئت .

(ثالثا) ينظم الأمين العام للاتحاد عملية إجراء الامتحان في مختلف
بلاد الاتحاد .

(المادة ١٠٤)

شروط النجاح

يشترط للنجاح في امتحان المعهد حصول الطالب على ٦٠٪ من النهاية
القصوى لمجموع الدرجات وتكون درجات التقدير للدبلوم والى اى كالاتى :

درجة ممتاز لمن يحصل على معدل فوق ٧٠.٩٠
درجة جيد جدا لمن يحصل على معدل فوق ٨٥.٧٠
درجة جيد لمن يحصل على معدل فوق ٨٠.٧٠

(المادة ١٠٥)

شكل الشهادة النهائية

(أولا) يكون كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد وإجازة
الدراسات البريدية العالية في صيغته وشكله وفقا للنموذج التالي :

(١) يكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز او درجة جيد جدا او درجة جيد .

(ثانيا) يقوض كل من مدير المعهد والأمين العام للاتحاد البريدي العربي ورئيس المؤتمر (أو رئيس المجلس التنفيذي في العام الذي لا يتقدم فيه المؤتمر والذي يكون قد انتخب عند عرض نتيجة تحريجي المعهد للاعتقاد) - بالتوقيع على الشهادات النهائية .

(المادة ١٠٦)

شهادات الأبحاث البريدية

(أولا) شروط اعداد وتقديم الرسائل :

إن شروط اعداد وتقديم الرسائل المنوه عنها في المادة الخامسة من نظام المعهد العالي العربي للبريد هي كالتالي :

(١) على الباحث أن يحصل أولا على موافقة إدارته على قيامه بإعداد الرسالة وعلى موضوع الرسالة وذلك بعد أن تعرض الطلبات المقدمة في هذا الخصوص على لجنة مختصة لدى الإدارة التابع لها الباحث ، وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفي إدارته يبينهما المدير العام .

(ب) ترسل الإدارة التابع لها الباحث توصياتها في هذا الخصوص إلى الأمين العام الذي يتعاون معها في تسجيل مهمة الباحث في اعداد الرسالة .

(ج) يشترط في الرسالة أن يكون موضوعها ذا فائدة عملية للإدارات البريدية العربية .

(د) عند انتهاء الباحث من اعداد الرسالة تقوم اللجنة المشار إليها تحت حرف (١) بالاطلاع عليها وتقرير صلاحيتها للنفاذ .

(هـ) ترسل الإدارة التابع لها الباحث الرسائل التي قبلت على النحو الموضح في الفقرة السابقة إلى الأمين العام الذي يرصها على لجنة يكوها من ثلاثة أعضاء يكون هو أحدهم ، ويشترط في الإثنين الآخرين أن يكونا حاملين لشهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعترف بها ، أو بدرجة مدير عام لدى إحدى الإدارات البريدية العربية .

(و) تعرض هذه الرسائل على اللجنة الأخيرة مرة واحدة في كل عام وفي شهر نوفمبر (تشرين الثاني) .

(ز) لهذه اللجنة أن تسندى الباحث لناقشته إن رأى لها ذلك .

(ح) يمنح الباحث الذي تقبل رسالته شهادة من المعهد العالي العربي للبريد تسمى "شهادة الأبحاث البريدية" وينوه فيها بدرجة التقدير التي نالها : ممتاز - جيد جدا - جيد .

(ط) يحق للباحث متابعة أبحاثه في حالة رفض رسالته .

(ي) يقوم المعهد العالي العربي للبريد بطبع الرسائل المقبولة وتوزيعها على الإدارات المعنية للفائدة .

(ك) يمنح الفائزون جوائز مالية على النحو التالي تحملها ميزانية المعهد .

٥٠ جنيه مصري لمن يحوز تقدير (ممتاز) .

٤٠ جنيه مصري لمن يحوز تقدير (جيد جدا) .

٢٠ جنيه مصري لمن يحوز تقدير (جيد) .

(ثانيا) تكون "شهادة الأبحاث البريدية" في صيغتها وشكلها وفقا للنموذج التالي :

نموذج

شهادة الأبحاث البريدية

الاتحاد البريدي العربي

المعهد العالي العربي للبريد

شهادة الأبحاث البريدية

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المشكلة لفحص الأبحاث عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، وطبقا لنظام المعهد العالي العربي للبريد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي منح السيد ... ابن السيد ... المولود في ... في يوم ... شهر ... سنة ... شهادة الأبحاث البريدية بدرجة ... عن البحث المقدم منه في موضوع ...

القاهرة في ...

مدير المعهد رئيس الإدارة التابع لها الباحث الأمين العام

الاتحاد البريدي العربي

(توقيع) (توقيع) (توقيع)

رئيس المؤتمر أو المجلس

التنفيذي للاتحاد البريدي

العربي

(توقيع)

مجلت هذه الشهادة بالمعهد العالي

العربي للبريد تحت رقم ...

صورة صاحب الشهادة

واقترارا بذلك وقع فيما يلي المنسوبون المفوضون من لدن حكومات
البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أبوظبي :
السيد / هلال عبد الله سيف .

(امضاء)

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

السيد / خالد بيسو .

(امضاء)

عن حكومة البحرين :

-

عن الجمهورية التونسية :

السيد / التلمودي السلاحي .

(امضاء)

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / زويوش عبد الرحمن .

(امضاء)

عن حكومة دبي :

-

(المادة ١٠٧)

البعثات

تبذل الأمانة العامة مساعيا لكي تشكل دراسات المهديبعثات اطلاقه
وتدريبية في حدود الامكانيات (١)

(المادة ١٠٨)

لتطوير

تعمل الأمانة العامة بصفة دائمة على تطوير المعهد العالي العربي للبريد
لكي يكون في مستوى أرق المعاهد ولكي يكون إحدى الوسائل الفعوية
لتحقيق أهداف الاتحاد (٢)

(المادة ١٠٩)

مدة العمل بالمبادئ التأسيسية للمعهد

للعالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي

ينفذ هنا الملحق الخاص «بالمبادئ التأسيسية للمعهد العالي العربي للبريد
ونظامه التنفيذي اعتبارا من أول يولييه (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به إلى أجل
غير محدود .

(١) أصدر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة التوصيتين التاليتين :

- التوصية رقم ٤ خاص ، ٦١ عام :

اعداد قائمة انتظار باسماء خريجي المعهد العالي العربي للبريد الملمين باللغات الأجنبية والمنتخبين من قبل اداراتهم كي يوزعوا
في بعثات دراسية واطلاعية الى البلاد الأجنبية
توصية الادارات البريدية العربية بأن تعمل على اعداد مجموعة من خريجي المعهد العالي العربي للبريد وكذلك ممن يحملون
مؤهلا مماثلا يمدون من الناحية الفعوية لكي يكونوا صالحين للابتعاك للخارج وترسل الى الامانة العامة كشفا باسمائهم ومؤهلاتهم
وخبراتهم واللغة الأجنبية التي يمكنهم التفاهم والدراسة بها لكي تحسني للامانة العامة الحصول على بعثات لهم في نطاق المعونات
التي تمنح للاتحاد البريدي العربي من مختلف الجهات التي تطرقها الامانة العامة .

- التوصية رقم ١٩ خاص و ٧٦ عام .

طلب منح دراسية (بعثات) لخريجي المعهد العالي للبريد في محيط ادارات الاتحاد البريدي العربي .

يوصى المجلس التنفيذي الادارات البريدية العربية بمنح بعثات من قبلها لخريجي المعهد العالي العربي للبريد مع تحديد
عدد هذه البعثات والفترة الزمنية للبعثة على أن تحمّل الادارة المانحة للبعثة نفقات المبعوثين في مدة الابتعاك ونفقات إنقائهم
منها واليها الا اذا تيسر للادارة التابع لها المبعوث أن تتحمل نفقات الانتقال .

(٢) أصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عام ، بخصوص تطوير المعهد العالي العربي للبريد بالتعاون مع الاتحاد
البريدي العالي وبرنامج التنمية للأمم المتحدة ، كما تأيدها هذا الاتجاه بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١
بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٧ ، تنظر مجموعة وثائق مؤتمر بيروت ١٩٦٦ ، ومجموعة محاضر دورات اجتماع مجلس ادارة المعهد والاتفاق
المبرم مع برنامج التنمية للأمم المتحدة الذي وقعت خطته التنفيذية بدمشق في ١٨/١٠/١٩٦٩ الحكومات التالية :

حكومة أبوظبي .

المملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية الليبية .

الجمهورية العربية المتحدة .

دولة قطر .

دولة الكويت .

- عن دولة قطر :
- (إمضاء) السيد / محمد سيف المضاوي .
- عن دولة الكويت :
- (إمضاء) السيد / عبد الله ملا يوسف العيد .
- (إمضاء) السيد / انطون يوسف كفتي .
- (إمضاء) السيد / عبد المحسن براك الصبيح .
- عن الجمهورية اللبنانية :
- (إمضاء) السيد / أوغست نحول .
- (إمضاء) السيد / فؤاد الشيخه .
- عن المملكة المغربية :
- (إمضاء) السيد أحمد بنشمسي .
- عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :
- (إمضاء) السيد / عبد الله ناصر علي .
- (إمضاء) السيد / محمد عبد الرب تاجي .

الاتفاقية ونظامها التنفيذي

اتفاقية الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي، وتحقيقاً لأهدافه، اجتمع المنوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وأثروا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالتصديق .

(المادة الأولى)

مواد بريد الرسائل

١ - يقصد بمواد بريد الرسائل :

الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالمكثوفين والرزم الصغيرة .

٢ - تقبل مواد بريد الرسائل المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية

- عن حكومة رأس الخيمة :
- (إمضاء) الشيخ عمر بن عبد الله الناصمي .
- (إمضاء) السيد / محمود عبد الرحمن حسن .
- عن المملكة العربية السعودية :
- (إمضاء) السيد / هاشم خليفة .
- (إمضاء) السيد / عبد الهادي الحبشي .
- (إمضاء) السيد / عبد الكريم الضويحي .
- (إمضاء) السيد / محمد سعيد كركان .
- عن جمهورية السودان الديمقراطية :
- (إمضاء) السيد / المهندس فاروق الطيب .
- (إمضاء) السيد / محمد صالح فضل .
- (إمضاء) السيد / شرف الدين محمد علي .
- عن حكومة الشارقة :
- (إمضاء) السيد / سالم علي الحمود .
- عن الجمهورية العراقية :
- (إمضاء) السيد / إسماعيل الحديثي .
- عن الجمهورية العربية السورية :
- (إمضاء) السيد / المهندس عبد الله الحلبي .
- عن الجمهورية العربية الليبية :
- (إمضاء) السيد / عبد الحق بشير شهاب .
- (إمضاء) السيد / محمد عمر البصباح .
- (إمضاء) السيد / نوري نجم .
- (إمضاء) السيد / عبد الكبير عثمان القاضي .
- (إمضاء) السيد / فخرى الطاهر التركي .
- (إمضاء) السيد / أحمد محمد الفناي .
- عن الجمهورية العربية المتحدة :
- (إمضاء) السيد / المهندس محمد إبراهيم صبحي .
- عن الجمهورية العربية اليمنية :
- (إمضاء) السيد / محمد عبد الله زايد .
- (إمضاء) السيد / علي أحمد اليمنى .
- عن حكومة الفجيرة :
- (إمضاء) السيد / جورج عبد الله الحاج .

(المادة الرابعة)

الرسوم والأجور الإضافية

لا يجوز تحميل رسوم بريدية أو أجور إضافية أو رسوم غير بريدية من أي نوع كانت خلاف ما هو مقرر طبقاً لأحكام الاتفاقية البريدية والنظم السارية على البريد الداخلي .

(المادة الخامسة)

الإعفاء من الرسوم البريدية

تعفى من الرسوم للبريدية مواد بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بالطريق السطحي :

(أ) بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد .

(ب) بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد وبين الأمانة العامة للاتحاد للبريد العربي وبين هذه الأخيرة وفروعها .

(ج) بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية وأمانته العامة .

(د) بين حكومات بلدان الاتحاد والأمانة العامة لحماية الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد دون الهيئات والمنظمات التابعة لها .

(هـ) بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .

(المادة الثانية)

إصدار طوابع البريد^(١)

١ - تصدر إدارات البريد وحدها طوابع بريد تخصص للتخليص وتظهر عليها جميع البيانات اللازمة باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .

٢ - تشرف الإدارات بنفسها على إصداراتها من الطوابع ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .

٣ - تجنب الإدارات إصدار طوابع ليس لها صلة بها .

٤ - تتعاون الإدارات والأمانة العامة للاتحاد في إصدار طوابع تذكارية موحدة في المناسبات العربية والدولية المقررة .

(المادة الثالثة)

التخليص

في العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد تطبق التعرفة الداخلية على جميع مواد بريد الرسائل .

تستوفى رسوم التسجيل ، ورسوم الاستلامات ، وإشعارات الاستلام واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها ، أو غير ذلك بموجب التعرفة الداخلية .

لا تصدر مواد بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص إلا إذا كانت رسائل أو بطاقات بريدية .

إذا أرسل عدد كبير من الرسائل أو البطاقات البريدية غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص فلا إدارة بلد المصدر الحق في إعادتها إلى مرسلها .

(١) أصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ٢٢ خاص و ١٧٩ عام الاتي نصه في شأن قواعد إصدار طوابع البريد بالادارات العربية :

- ١ - لا تصدر الادارات الأعضاء في الاتحاد طوابع ليس لها صلة بها .
 - ٢ - تشرف الادارات بنفسها على إصداراتها ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .
 - ٣ - تتحاشى إصدار عدد ضئيل نسبياً من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة وغير مناسبة لبيع الطوابع .
 - ٤ - تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وان تكون صالحة للتخليص لمدة كافية يموت تقديرها لكل ادارة .
 - ٥ - تتحاشى إصدار طوابع ذات فئات عالية .
 - ٦ - تتحاشى إصدار بطاقات طوابع تذكارية في أحجام لا تتسع لها المقاريف ذات الحجم العادي أو البطاقات البريدية .
- وأضاف المجلس التيفيزي في دورته الثالثة اقرار الاتي رقم ٢٣ خاص و ١٢٢ عام :
- تقوم الأمانة العامة للاتحاد بتعميم كل ما يصل إلى علمها حول ما يتخذ من قرارات أو توصيات في محيط الاتحاد الدولي لهواة الطوابع ، كما تطلب إلى الجمعيات العربية لهواة الطوابع وإلى الهواة العرب أن يعملوا على توجيه انتقادات الاتحاد الدولي المذكور إلى طوابع البلاد غير العربية كي لا تتركز الانتقادات على بلادنا فقط فيها يتعلق بما يسمى « بالاصدارات الضارة » .

(٢) مواد بريد الرسائل التي تحمل طابع لها علاقة بإسرائيل تعاد إلى مصدرها فوراً بالطريق السطحي على اعتبار أنها ممنوعة من التداول وفقاً لأحكام المادة ٢٩ فقرة (ز) من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي وتمشيا مع التصريح العربي المشترك رقم ٩ الوارد في دستور الاتحاد البريدي العالمي^(٣).

(المادة الثامنة)

قسائم الجواب العربية

- (١) تبادل إدارات الاتحاد قسائم جواب خاصة بها .
- (٢) تحدد كل إدارة ثمن بيعها بمثلها المحلية على الأقل عن ٢٠ سنتياً ذهباً للقسمة الواحدة .
- (٣) تستبدل كل قسيمة في كل دولة من دول الاتحاد بطوابع بريدية تساوي قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزن الأول .

(المادة التاسعة)

إشعار الاستلام

- (١) المواد المسجلة التي طلب مرسلوها إشعاراً باستلامها عند إيداعها يجب أن يكتب عليها "إشعار استلام" بالإضافة إلى كلمة "بالجو" عندما يطلب إعادة الإشعار بطريق الجو ، ويحرم المرسل على المادة اسمه وعنوانه .

(و) المواد المرسلة من الأمانة العامة إلى شخصيات البريد الإدارات الأعضاء ، أما مواد بريد الرسائل المرسلة بالبريد الجوي فيجب التخليص عليها بقيمة الأجر الجوية الإضافية فقط باستثناء مواد بريد الرسائل المشار إليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) (١) .

(المادة السادسة)

الكتابات والمطبوعات والرواسم (الكليشيات) للكفوفين

- (١) تعفى من رسوم التخليص الداخلية والخارجية للكتابات والمطبوعات والرواسم (الكليشيات) للكفوفين إذا أرسلت بالطريق السطحي .
- (٢) كما تعفى من الرسم الجوي الإضافي إذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراماً .

(المادة السابعة)

مواد بريد الرسائل التي يتم تسليمها لأصحابها

- (١) تعاد مواد بريد الرسائل التي يتم تسليمها لأصحابها لأي سبب إلى مصدرها بالطريق السطحي معفاة من دفع جميع الرسوم ، أما المطبوعات غير المسجلة فإن إعادتها ليست إجبارية إلا بناء على طلب صريح من المرسل وبلغة معروفة في بلد المورد .

(١) أضاف مؤتمر الرياض ١٩٦٠ بقراره رقم ١٩ خاص ، ١٠١ عام « الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية » ونص القرار على :

تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين إدارات البريد والبرق والهاتف للاتحاد البريدي العربي وبين المكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وبينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد البريدي العربي من الأجر البريدي باستثناء الأجر الإضافية الخاصة بالنقل الجوي .
وأصدر مؤتمر بيروت ١٩٦٦ القرار رقم ٩ (١ ، ب) خاص و ١٦٦ عام الاتي نصه :

(أ) تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين إدارات البريد والبرق والهاتف والمكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(ب) تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .

وفي الدور الثالث للمجلس التنفيذي ١٩٦٨ عرض موضوع إعفاء المراسلات البريدية المصادرة من العرب القيمين في المناطق المحتلة إلى ذويهم عن طريق الهلال الأحمر والاصحراء الصليب الأحمر .
وأصدر القرار التالي (رقم ٤٤ خاص - ١٤٤ عام) .

يؤيد المجلس التنفيذي إعفاء المراسلات المتبادلة مع العرب القيمين في المناطق العربية المحتلة إلى ذويهم ، عن طريق جمعيتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي من الأجر البريدي على أن تكون مختومة بختم إحدى الجمعيتين المذكورتين .

(٢) قرر في مؤتمر بيروت رقم ٦ خاص ، ١٦٢ عام ما يلي :

١ - تعاد المراسلات التي البصق عليها طابع لها علاقة بإسرائيل إلى مصدرها فوراً .

٢ - تقوم الإدارات البريدية العربية كل منها على حدة ، باخطار الإدارات الأجنبية عن طريق المكتب الدولي بأن اصدار مثل هذه الطوابع يخالف التصريح العربي المشترك ، الوارد تحت رقم ٩ في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، لذا فإن المراسلات المخلص عليها بمثل هذه الطوابع ستعاد إلى مصدرها نظراً لأنها ممنوعة التداول وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٩ من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي .

٣ - يطلب إلى جامعة الدول العربية أن تقوم بواسطة ممثلاتها في الخارج وبواسطة ممثلات الدول العربية بمثل الدعاية اللازمة لكي يعرف الجمهور في البلاد الأجنبية موقف بلاد الاتحاد البريدي العربي في هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

المواد المستحقة

- ١ - يجوز تبادل المواد المستحقة بين إدارات الاتحاد التي تتبادل هذا النوع من المواد ، مع تحصيل الرسم الداخل المقر للستعمل في بلد المصدر .
- ٢ - يجوز للإدارات أن تكتفى بمحاولة واحدة لتسليم المادة المستحقة بالتوزيع السريع ، فإذا لم تنجح هذه المحاولة يجوز تصريفها كإعادة غير مستحقة .
- ٣ - يجوز للمرسل إليه إذا ما سمحت بذلك لوائح بلد المورد أن يطلب إلى مكتب التوزيع أن يرسل إليه المواد المسجلة أو غير المسجلة الممنونة إليه وذلك بالتوزيع السريع حالاً عند وصولها ، وفي هذه الحالة يجوز لإدارة المورد أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر في أشغالها الداخلية .

(المادة الثانية عشرة)

مجانبة التوسط والورود

- ١ - يلغى رسوم التوسط للبري عن البريد المتبادل بين إدارات الاتحاد .
- ٢ - تبقى رسوم النقل البحري ورسوم النقل الصحراوي بين سورية والعراق .
- ٣ - لا تطبق أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية البريد العالمية على البريد الوارد من بلد عضو في الاتحاد البريدي العربي .

(المادة الثالثة عشرة)

مواد مسجلة تسلّم للمرسل إليه

يداً بيد

- ١ - المواد المسجلة والمرققة بها إشعار استلام تسلّم بناء على طلب المرسل إلى المرسل إليه يداً بيد في العلاقات بين الإدارات التي وافقت على ذلك .
- ٢ - يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرسم الداخل المقرر لها في بلد المصدر .
- ٣ - الإدارات ملزمة بإجراء محاولتين اثنتين لتسليم هذه المواد .

(المادة الرابعة عشرة)

عدم زيادة الأجرور الجوية للرسائل عن ١٠ عشرة سنتيات

لكل ١٠ غرامات

في العلاقات بين إدارات الاتحاد لا يجوز أن يتجاوز الرسم الجوي الإضافي ١٠ سنتيات ذهب لكل ١٠ غرامات أو جزء من هذا الوزن من الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينها .

(٢) ترفق هذه المواد بموضوع " إشعار استلام " يثبت على المادة بطريقة متينة ، فإذا لم يصل إلى المكتب المرسل يحمر هذا المكتب " إشعار استلام " جديداً .

(٣) عندما يطلب المرسل بإشعار استلام لا يكون قد أعيد إليه في المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستلامات وطلب البيانات .

(٤) لا يحسب وزن " إشعار الاستلام " عند تقدير الرسم المستحق للتخليص على المسادة إلا إذا أرسلت بالبريد الجوي .

(المادة العاشرة)

الاستعلامات وطلب البيانات - استرداد مواد بريد

الرسائل - تعديل العنوان

١ - يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يستعلم عن أي نوع من أنواع مواد بريد الرسائل لقاء دفع الرسم المقرر .

٢ - تقبل الاستعلامات خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لإيداع المواد .

٣ - يجوز لإدارة ما أن تقدم بطلبات بيانات ويجب تلبية هذه الطلبات بشرط أن تكون خاصة بمواد أودعت خلال ١٥ شهراً .

٤ - يحق للمرسل أي نوع من أنواع مواد بريد الرسائل أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة أو يتعارض الطلب مع التشريع الداخل للبلد المرسل إليه .

٥ - يرسل للطلب الخاص بالاستلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان بطريق البريد السطحي أو الجوي أيهما أسرع والمرسل الحق في طلب إرساله بطريق البرق ، وفي هذه الحالة تحمل الأجرور البرقية الناجمة عن ذلك ملاوة على الرسم الأصلي المقرر .

٦ - إذا كان طلب الاستلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصاً بمجلة مواد أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لثلاث المرسل إليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مادة واحدة .

٧ - على كل إدارة من إدارات الإتحاد أن تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان المائدة لمواد أودعت في إحدى إدارات الإتحاد ، ما لم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخل للبلد المرسل إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

الرسائل الجوية المطروقة

يجوز لبلاد الاتحاد إصدار رسائل جوية مطروقة AEROGramme لاستعمالها في التراسل في نطاق الاتحاد وفقا للشروط التالية :

١ - تطبق الأوصاف والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية البريدية العالمية .

٢ - يوضع في الرأوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدي العربي على ان يكون أكبر أبعاده ٢,٥ سنتيمترا .

٣ - يباع للجمهور بثمان يعادل الرسم المادى الداخلى مضافا اليه رسم جرى لا يتجاوز ٢,٥ سنتيا ذهبيا مع جواز جبر الرسم الكلى الى الرقم الأعلى أو الأدنى تبعا لتنظيم التحدى في البلاد .

٤ - يجوز للإدارات أن تصدر رسائل جوية مطروقة دون طوابع بريدية عليها بل أن يخلص عليها عند إيداعها بالبريد .

(المادة السادسة عشرة)

المستولية عن المواد المسجلة

في حالة فقدان مادة مسجلة بين بلاد الاتحاد ، فالمرسل الحق في تعويض قدره ٤٠ قرنكا ذهبيا .

(المادة السابعة عشرة)

عدم المستولية عن المواد المسجلة

إدارات البريد غير مستولة عن فقدان المواد المسجلة في الأحوال الآتية

١ - إذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعلى الإدارات التي حدث فيها الفقدان أن تقرر حسب تشريعها الداخلى فيما إذا كان الفقدان ناشئا من ظروف قاهرة هل أن تبلغ هذه الظروف إلى إدارة بلد المصدر .

٢ - إذا لم يتيسر معرفة مضميرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة .

٣ - إذا كانت محتوياتها من المنوعات المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية .

٤ - إذا لم يستعمل عنها في خلال سنة واحدة تبثدى من اليوم التالى لإيداعها .

(المادة الثامنة عشرة)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها في كل ما لم تنص عليه اتفاقية البريد العربية وملحقاتها .

(المادة التاسعة عشرة)

تنفيذ أحكام الاتفاقية

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية اعتبارا من أول يولي (عوز) ١٩٧٢ ويكمل بها إلى أجل غير محدد ، ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي إذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهور .

واقترارا بذلك وقع فيما يلي المنسوبون المقوضون من لدن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

عن حكومة أبوظبي :

(إضاء) السيد / هلال عبد الله سيف .

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

(إضاء) السيد / خالد بيسو .

عن حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

(إضاء) السيد / التلودى السلامي .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

(إضاء) السيد / زويوش عبد الرحمان .

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :

(إضاء) الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي .

(إضاء) السيد / محمود عبد الرحمن حسن .

عن المملكة العربية السعودية :

(إضاء) السيد / هاشم خليفة .

(إضاء) السيد / عبد الهادى الحيشي .

(إضاء) السيد / عبد الكريم الضويحي .

(إضاء) السيد / محمد سعيد كركدان .

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

(إضاء) السيد المهندس فاروق الطيب .

(إضاء) السيد / محمد صالح فضل .

(إضاء) السيد / شرف الدين محمد علي .

عن حكومة الشارقة :

(إضاء) السيد / سالم علي المحمود .

النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وبإسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاقية الاتحاد البريدي العربي .

(المادة ١٠١)

تبادل الإرساليات

١ - يمكن للبلاد المتعاقدة أن تبادل إرساليات مطقة ومراسلات مكتوبة بواسطة بلد أو أكثر من بلاد الاتحاد، وذلك وفقاً للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ - يجب أن تذكر أرقام الإرساليات على بطاقات الأيكاس الصنوية على البريد . وإذا كانت الإرسالية الواحدة تحتوي على جملة أيكاس ، يتم ذكر رقم الإرسالية وعدد الأيكاس المنتمية إليها الإرسالية على بيان الإرسالية .

(المادة ١٠٢)

التوزيع السريع

١ - توضع على وجه مواد بريد الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها " بالتوزيع السريع " بطاقة مطبوعة بلون أحمر قان ، أو تكتب عليها عبارة " للتوزيع السريع " بحروف كبيرة .

٢ - توضع المواد " للتوزيع السريع " العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليه بعبارة " للتوزيع السريع " بحروف كبيرة ، ويثبت ذلك المظروف على بيان الإرسالية في الحقل المخصص لذلك .

٣ - ترتيب المواد " للتوزيع السريع " المسجلة حسب تسليطها بين المواد المسجلة الأخرى ، وتوضع عبارة " للتوزيع السريع " في حقل الملاحظات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

(المادة ١٠٣)

المستندات والبيانات التي ترسل إلى الأمانة العامة

ترسل إدارات الاتحاد بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب إلى الأمانة العامة النشرات الآتية :

(١) ثلاثين نسخة من التشريعات والأنظمة البريدية الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات .

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

(إمضاء)

عن الجمهورية العراقية :

السيد / إسماعيل الحديثي

من الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي .

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / عبد الحلق بشير شهاب .

السيد / محمد عمر البصياص .

السيد / فوزي نجم .

السيد / عبد الكبير عثمان القاضي .

السيد / فتحي الطاهر التركي .

السيد / أحمد عبد الفتاح .

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد المهندس محمد إبراهيم صبيح .

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد .

السيد / علي أحمد اليمنى .

عن حكومة القنيطرة :

السيد / جورج عبد الله الحاج .

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المفضاض .

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العيد

السيد / انطون يوسف كفعيتي .

السيد / عبد المحسن براك الصبيح .

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد / أوضت محول .

السيد / فؤاد الشيخة .

عن المملكة المغربية :

السيد / أحمد بنشمسي .

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

السيد / عبد الله ناصر علي .

السيد / محمد عبد الرب ناجي .

(المادة ١٠٤)

المواد الخاضعة للعناية الجمركية

- ١ - يجب أن توضع على المواد الخاضعة للعناية الجمركية الصيغة الخضراء C1 كما يجوز استعمال البيان الجمركي C2 أو CP3/C2 ملاحظة على ذلك .
- ٢ - يحتم استعمال النموذجين المشابهين إليهما للوزن الصغيرة - أما بقية مواد بريد الرسائل المفتوحة فيمكن إرسالها دون النموذجين المذكورين .
- ٣ - لا تتحمل إدارات بريد الإنقاذ أية مسؤولية عن البيانات الواردة بالإقرار الجمركي .
- ٤ - يجب أن يوضح بالتفصيل على الإقرار الجمركي محتويات المادة ولا تقبل البيانات ذات الصفة العامة .

(المادة ١٠٥)

قوائم الجواب العربية

- ١ - تكون قوائم الجواب الخاصة بالاتحاد البريدي العربي مطابقة للنموذج المبين فيما بعد ، وتقوم بطبعتها الأمانة العامة على ورق مطبوع عليه عبارة "الاتحاد البريدي العربي" بحروف كبيرة وتزود بها إدارات الاتحاد بقيمة تكاليفها .
- ٢ - تحسب قيمة قوائم الجواب في الحسابات بين الإدارات بسعر ٢٠ سنتياً ذهباً للوحدة .
- ٣ - ترسل القوائم المتبادلة كل سنتين خلال السنة الأشهر الأولى التي تلي سنتي الاستعمال إلى الإدارات الصادرة منها ، مع ذكر عددها الإجمالي ، وقيمتها على كشف مطابق للنموذج اللبني . ومع ذلك إذا كان عدد قوائم الجواب المستبلة يقل عن خمسين ، فإنه يمكن مددته الإرسال إلى إدارة المصدر إلى أربع سنين .

(ب) الطبعات الجديدة من الدليل البريدي .

(ج) جميع المعلومات التي تعود بالفائدة على أعمال بريد الاتحاد .

(د) التعديلات الطارئة على معادلات الأجر والرسوم البريدية مع بيان قيمة وحدة العملة بالفرنك الذهب .

(هـ) تعريفاتها البريدية الداخلية .

(و) المجموعات المينة فيما يلي من الإصدارات الجديدة لإدارات الاتحاد من الطوابع التذكارية والعادية وأوراق التخليص البريدي والطوابع البريدية الأخرى :

عشرين مجموعة إلى كل من إدارات الاتحاد لتوزيعها على كبار موظفيها .

عشرة مجموعات إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عشرة مجموعات إلى الأمين العام للاتحاد البريدي العربي توزع بمقرته على معاونيه .

مجموعة واحدة إلى الأمانة العامة لحفظها بحفظها .

مجموعة واحدة إلى متحف طوابع البريد العربي

مجموعة واحدة إلى كل عضو من أعضاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالي .

مجموعة واحدة إلى كل عضو من سكرتارية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالي (١) (٢) (٣)

(ز) جميع المعلومات الخاصة بالأنظمة المتبعة في بيع الطوابع في الخارج .

(ح) كافة المعلومات الخاصة بالوسائل المتبعة للدعاية للطوابع البريدية في الداخل والخارج .

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ١٣ خاص (٩٥ عام) :

يضاف السيد رئيس لجنة المواصلات بجامعة الدول العربية إلى قائمة الأعضاء الذين تهدي إليهم مجموعات من الطوابع التذكارية .

قرار مؤتمر الرياض رقم ١٤ خاص (٩٦ عام) :

ترسل إدارات الاتحاد إلى المكتب الدائم مطروقتين اثنتين أحدهما لحفظها بالمكتب والآخر لمعرضات متحف طوابع البريد العربي وذلك من المظروف التذكارية التي تصدرها مختومة بخاتم أول يوم الإصدار أو أي خاتم تذكاري آخر .

(٢) توصية الخرطوم رقم ٢٦ خاص (٩٥ عام) :

توصية الإدارات الأعضاء بمعاملة الإدارات العربية غير المنضمة للاتحاد بمعاملة الإدارات الأعضاء فيما يتعلق بإرسال مقررات الطوابع والأوزاق المعادلة على سبيل التبادل ، وطبقاً لأحكام المادة ١٠٧ فقرة (و) من النظام التنفيذي للاتفاقية ، وذلك إلى أن يحسن الوقت لانضمامها إلى الاتحاد .

(٣) قرار الرياض رقم ٤ خاص (توجيهات إلى المكتب الدائم) و ١٣٥ عام :

يقوم المكتب الدائم بالعمل على حث الإدارات البريدية العربية الأعضاء منها في الاتحاد أو غير الأعضاء - على تنفيذ توصية مؤتمر الخرطوم فيما يتعلق بتبادل الطوابع ، كما يقوم المكتب الدائم بإحاطة الإدارات بموجب استنزال حصة إسرائيل من الكمية التي ترسلها إلى الاتحاد البريدي العالمي من إصدارات طوابعها طبقاً لمبدأ مقاطعة إسرائيل .

(المادة ١٠٦)

العاون البرقية

- ١ - تستعمل الإدارات العاون البرقية التالية مضافا إليها اسم بلد المورد في البرقيات المصلحية المتبادلة فيما بينها :
 - "بوستجن" للبرقيات الممنونة إلى الإدارات المركزية ؛
 - "مكريد" " " " المكاتب البريدية
 - "مكتبادل" " " " مكاتب التبادل .
- ٢ - يتحمل العاون البرقي "بريدام" UPA في البرقيات المصلحية المتبادلة مع الأمانة العامة وفروعها وبينها وبين فروعها^(١)
- ٣ - تستعمل العاون البرقية المدينة أعلاه لأغراض التوقيع على البرقيات .

(المادة ١٠٧)

العنوان والتهنئة

تعمل الإدارات على توجيه الجمهور لتنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بمختلف الخدمات البريدية لاسيما كتابة عنوان المرسل والمرسل إليه على مختلف المواد البريدية وكيفية تهيتها وتغليفها ، وتستعمل الإدارات جميع الوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

(المادة ١٠٨)

الوزم الصغيرة

- ١ - يجب أن يظهر على غلاف الرزمة اسم وعنوان المرسل إليه وأن تذكر عبارة "رزمة صغيرة" .
- ٢ - يجب أن لا يزيد وزن الرزمة الصغيرة الواحدة عن كيلو جرام واحد .
- ٣ - يجب أن لا تتضمن الرزمة الصغيرة قطعا نقدية ، أو أوراقا مصرفية أو أوراقا نقدية ، أو سندات لحاملها ، أو بلايتا ، أو ذهب ، أو فضة ، أو أحجارا كريمة ، أو أشياء ثمينة أخرى ، أو مراسلات ، أو مستندات لهاصفة الراسل الشخصي الحالي ، أو طوايح بريد ، أو نماذج تخليص محتومة أو غير محتومة ، أو أية ورقة لها قيمة ما ، أو أفلاما سينمائية أو سيلولويد ، أو تسجيلات صوتية ، أو مواد سريعة التلف .
- ٤ - يجوز أن يوضع داخل كل رزمة لأثمة بيان المحتويات .
- ٥ - يجب وضع هذه الرزم داخل غلافات متينة تقى المحتويات أثناء النقل وتسهل معابقتها .
- ٦ - ليس لصاحب الحق أن يطالب بتعويض إلا في حالة فقدان الكلي للوزم الصغيرة المسجلة ، ويدفع له حيث يشاء التعويض القانوني .

(١) قرار مؤتمر بنفاد ١٩٥٦ رقم ١٨ خاص و ٤٤ عام .

٤ - بمجرد أن يتم الاتفاق بين إدارتين على عدد القسام المتبادلة في صلاحتهما المشتركة ، تحدد كل منهما كشفا مطابقا للنموذج الدولي يذكر فيه الرصيد الدائن أو المدين وترسله إلى الأمانة العامة للاتحاد إذا بلغ هذا الرصيد ٢٥ فرنكا ذهبيا فأكثر .

وترسل في نفس الوقت صورة من هذا الكشف إلى الإدارة صاحبة الشأن ، فإذا لم يتم الاتفاق في ظرف ٣ أشهر تحمور الإدارة الدائنة حسابها التفصيلي وترسله إلى الأمانة العامة للاتحاد .

٥ - إذا قدمت إحدى الإدارات وحدها كشفها فإن البيانات الواردة تصبح معتمدة .

٦ - تدبر الأمانة العامة للاتحاد في الحساب التفصيلي ، الذي تضعه كل ستين ، الرصيد بالفرنكات الذهب وتعمل السنتيمات ويتم الدفع بطريقة المقاصة وفقا للترتيب الذي تراه الأمانة العامة للاتحاد .

٧ - تعفى الإدارة المدينة من نادية أي دفع إذا كان رصيد السنتين الناتج من تعامل إدارتين أقل من ٢٥ فرنكا ذهبيا .

٨ - مدة صلاحية القسام غير محدودة وتلزم الإدارات الأعضاء باستبدالها .

٩ - فيما يلي نموذج قسيمة الجواب :

الاتحاد البريدي العربي		
قسيمة جواب		
مسألة للإيداع لدى الاتحاد البريدي العربي		
مستند رقم القسيمة طابع أو طوايح بريدية		
بقيمة التخليص طابع رسالت عارضة		
من الرزمة العدد		
تمت تسامح مكتب الإستبدال	السوق مستند	تمت تسامح مكتب الإستبدال

ملحوظة : طول القسيمة ١٢ سنتيمترا وعرضها ٨ سنتيمترات .

٢ - تعاد الأكياس الفارغة الى مصدرها وفقا لأحكام النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمية . غير أنه يجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على استعمال تلك الأكياس في تصدير بريدها بدلا من إعادة فارغة (١١٢).

(المادة ١١٢)

ترحيل الإرساليات ومواد بريد الرسائل

مع مراعاة المصلحة العامة، تعمل الإدارات ما أمكن على ترحيل الإرساليات بواسطة وسائل النقل العربية، وعلى ترحيل مواد بريد الرسائل المكتشفة بواسطة الإدارات العربية.

(المادة ١١٣)

إحصاء رسوم التوسط

إرساليات البريد المتبادلة بالطريق البري بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات الإحصاء الدولي لأجور النقل البري، وتقع الإدارات أحكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي عندما تكون الإرساليات مصدرة الى إدارات غير منضمة الى الاتحاد البريدي العربي أو واردة منها.

(المادة ١١٤)

تسوية الحسابات

١ - مع عدم المساس بالإجراءات المقررة بالنظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العالمي، للإدارات أن تصفى فيما بينها الأرصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعة وذلك بعد أن تتم مطابقة الحسابات.

٢ - إذا تأخرت الإدارة المدينة عن وقاء رصيدها المدين لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فلا إدارة الدائنة أن تحظر بذلك الأمانة العامة لكي تتوسط في أمر التسديد.

٧ - تخضع هذه الرزم الصغيرة للإجراءات الجمركية وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

٨ - يجب أن توضع على كل رزمة صغيرة الصيغة الخضراء.

(المادة ١٠٩)

أختام التاريخ

تعمل إدارات الاتحاد على استعمال أختام تاريخ تبيين فيها اسم مكتب المصدر بالأحرف العربية واللاتينية، وكذلك التاريخ بالأرقام العربية القياسية (١١٠).

(المادة ١١٠)

المواد المسجلة

١ - تمنون المواد المسجلة بالمداد أو بالقلم الكويا.

٢ - لا تقبل للتسجيل المواد المنونة بالقلم الرصاص.

٣ - تستعمل الإدارات لصيغة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دوليا وتعمل هذه الصيغة اسم مكتب الايداع وكلمة مسجل باللغة العربية والاجنبية (الفرنسية أو الانجليزية)، كما تحمل رقم التسجيل بالأرقام العربية (القياسية).

٤ - أما الإدارات التي يتعذر عليها حاليا استعمال الصيغة، فيجوز لها استعمال ختم خاص تبين فيه بوضوح التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة.

(المادة ١١١)

أكياس البريد

١ - تعمل إدارات الاتحاد على كتابة عبارة (الاتحاد البريدي العربي) باللغة العربية وحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية على مختلف أكياس البريد بصيغة عامة وذلك بالإضافة الى اسم الإدارة المعنية.

(١) توصية مؤتمر الرياض رقم ٢٦ خاص و ١٢٩ عام، توصية الإدارات البريدية العربية بالعمل بقدر الامكان على استخدام الأرقام العربية الأصلية في أختامها البريدية.

(٢) « القياسية » هي التسمية الصحيحة « للأرقام العربية الأصلية » المستخدمة حاليا في بلاد المغرب العربي. (مذكورة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي).

(٣) توصية مؤتمر عمان رقم ٤ خاص و ١١ عام :
قيام الإدارات في اقرب فرصة وفي حدود إمكانياتها بكتابة عبارة « الاتحاد البريدي العربي » باللغتين العربية والاجنبية على أكياسها البريدية الداخلية والخارجية وذلك عملا على اشاعة قيام هذا الاتحاد . مع ملاحظة عدم تأخير إعادة الأكياس الفارغة الى مصادرها والتي لم تستعمل في إعادة التصدير الا اذا اتفق على إعادة اعادة مملوءة .
وتأيدت هذه التوصية بتوصية مؤتمر القاهرة رقم ٤ خاص ، ١٧ عام الآتي نصها :

بخصوص توصية مؤتمر عمان الخاصة بالأكياس البريدية أوصت اللجنة الفنية بأن يعمم كتابة عبارة « الاتحاد البريدي العربي » باللغتين العربية والفرنسية على أكياس البريد .

(٤) تم أصدر مؤتمر بغداد قرار رقم ٦ خاص و ٣٢ عام :
تستعمل كل دولة عربية أكياسها الخاصة على أن تكتب على جميعها عبارة (الاتحاد البريدي العربي) باللغتين العربية والفرنسية .

(المادة ١١٥)

النماذج

تضع الإدارات اللغة العربية فوق اللغة الأجنبية في نماذج أعمالها ويجرى ملؤها ، فيما بين الإدارات الأعضاء ، باللغة العربية ويحفظ واضح . كما تلزم الإدارات العربية باستعمال المصطلحات البريدية العربية المذروعة

(المادة ١١٦)

مدة العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية البريدية العربية ، ويظل معمولاً به مادامت الاتفاقية سارية المفعول ، مالم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .

وإقراراً بذلك وقع فيما على مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد مل هذا النظام التنفيذي للاتفاقية وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أبو ظبي :

السيد / هلال عبد الله سيف .

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

السيد / خالد بيسو .

من حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد / التومدي السلامي .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / قويوش عبد الرحمان .

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :

الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي .

السيد / محمود عبد الرحمن حسن .

عن المملكة العربية السعودية :

السيد / هاشم خليفة .

السيد / عبد الهادي الحبشي .

السيد / عبد الكريم الضويحي .

السيد / محمد سعيد كركدان .

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد المهندس فاروق الطيب .

السيد / محمد صالح فضل .

السيد / شرف الدين محمد علي .

عن حكومة الشارقة :

السيد / سالم علي الحمود .

عن الجمهورية العراقية :

السيد / اسماعيل الحديدي .

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي .

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / عبد الحق بشير شهاب .

السيد / محمد عمر البصباح .

السيد / نوري نجم .

السيد / عبد الكبير عثمان القاضي .

السيد / قحى الطاهر التركي .

السيد / أحمد عبد الفتاح .

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد المهندس محمد إبراهيم صبيح .

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد .

السيد / علي أحمد اليمنى .

عن حكومة القبيرة :

السيد / جورج عبد الله الحاج .

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المضادي .

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العيد .

السيد / انطون يوسف كفتي .

السيد / عبد المحسن براك الصبيح .

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد / أروست نحول .

السيد / فؤاد الشيخة .

عن المملكة المغربية :

السيد / أحمد بنشمسي .

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

السيد / عبد الله ناصر علي .

السيد / محمد عبد الرب ناجي .

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

الاتحاد البريدي العربي

اتفاق الطرود البريدية ١٩٧١

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقاً لأهدافه ، اجتمع المنوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وأقرّوا هذا الاتفاق مع التحفظ الخاص بالتصديق .

(المادة الأولى)

موضوع الاتفاق

١ - تبادل إدارات الاتحاد الطرود البريدية إما مباشرة أو بواسطة إدارة أو أكثر من إدارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينها ، من حيث المبدأ ، بواسطة مكاتب تبادل عربية ، أخذين في الاعتبار استخدام أقصر الطرق وأقل تكلفة ، وذلك في ضوء البيانات البريدية التي تمنحها الأمانة العامة لهذا الغرض .

٢ - يقتصر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليها أو خالصة الرسوم على البلدان التي وافقت إداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

(المادة الثانية)

حرية التوسط

تتعهد إدارات الاتحاد بضمان توسط الطرود البريدية بالطرق السطحية والجوية عادة كانت أم مؤمناً عليها أو محمولاً عليها المرسله داخل إرساليات مغلقة أو مكشوفة .

(المادة الثالثة)

الأوزان والأحجام

١ - الحد الأقصى لوزن الطرود عشرون كيلو غراماً .

٢ - ومع ذلك ، وعلى سبيل الاستثناء ، فإن للإدارات الحق في الإبقاء على عشرة كيلو غرامات كحد أقصى للطرود الصادرة عنها والواردة إليها على السواء .

٣ - تراعى حدود الأبعاد والأحجام المقررة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي .

(المادة الرابعة)

الأجور والحصص

١ - تستوفى أجور الطرد عند إيداعه وهي تكون من الحصص البريدية للتصدير والواردات التالية لكل من بلدى المصدر والمورد .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد .

١٣٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

١٧٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

٣٣٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

٥٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراماً .

٦٤٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراماً .

٢ - حصص التوسط البرى وهى :

٣٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد .

٤٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

٥٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

١٥٠ سنتيم ذهباً عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراماً .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراماً .

٣ - تضاف عند الاقتضاء ، إلى الحصص المبينة في الفقرتين ٢ و ١ الأجور والحصص التالية :

رسوم النقل الصحراوى والبحرى والرسوم المقررة للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة في الاتفاق العالمى للطرود البريدية .

كما تضاف الرسوم الاستثنائية المقررة في البروتوكول الختامي لاتفاق الطرود العالمى الخاص بكل من السودان والعراق بعد تخفيضها بمقدار ٥٠ سنتيم ذهباً .

٢٥ فرنكا ذهباً عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

٤٠ فرنكا ذهباً عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

٦٠ فرنكا ذهباً عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

٨٠ فرنكا ذهباً عن الطرد الذي يزيد وزنه عن العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز خمسة عشر كيلو غراماً .

١٠٠ فرنكا ذهباً عن الطرد الذي يزيد وزنه عن خمسة عشر كيلو غراماً .

٢ - يقدر التعويض وفقاً للسعر الجارى للبضائع من النوع نفسه في البلد والزمن اللذين أودع فيهما الطرد ، ما لم يكن المرسل قد أوضح القيمة في الإقرار بالمحرك .

٣ - إن التعويض عن الطرود المؤمن عليها المتبادلة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمة لا يتجاوز قيمة التأمين .

٤ - إن مسؤولية إدارات التوسط عن الطرود المؤمن أو المحول عليها داخل إرساليات مغلقة والتي لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسؤوليتها عن مسؤولية الطرود العادية التي هي من نفس الوزن .

٥ - ينفع التعويض للمرسل إليه إذا تنازل له المرسل عن حقوقه .

٦ - مرسل الطرد مسئول عن الضرر الذي يصيب الطرود الأخرى بسبب ناشئه عن محتويات طرده .

٧ - يجب أن يتم الدفع في أقرب وقت ممكن وعلى الأكثر في مدة ستة شهور ابتداء من اليوم التالي ليوم المطالبة .

٨ - تتحمل الإدارات المختصة المسؤولية بالتساوي فيما بينها إذا حصل فقدان أو التلاعب أو المعطب أثناء النقل وتمنر تحديد البلد أو المصلحة التي وقع فيها الحادث .

(المادة الثامنة)

الطرود الباقية بدون تسليم - الإعادة

١ - يحفظ الطرد الذي أشر المرسل إليه بوضوئه تحت طليه لمدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لإرسال إشعار الوصول ، وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقياً بدون تسليم . ويمكن تمديد مدة الحفظ هذه إلى شهرين بناء على طلب المرسل إليه إن لم تكن تعليمات المرسل تقضي

٤ - تلغى الحصص الاستثنائية للمصادر والوارد المشار إليها في الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

٥ - تلغى زيادة الحصص البرية للمصادر والوارد المشار إليها في الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

(المادة الخامسة)

رسوم التخليص الجمركي

والتسليم والتخزين وغيرها

للإدارات المرسل إليها أن تحصل من المرسل إليه :

(أ) رسماً لا يتجاوز فرنكا ذهباً أو ما يعادله لقاء التخليص الجمركي .

(ب) رسم تخزين من كل يوم وفقاً للتشريع الداخلي لكل بلد على أن لا يتجاوز مجموع كل رسم التخزين في أية حال عشرة فرنكات ذهبية عن الطرد الواحد .

(ج) جميع الرسوم غير البريدية المقررة في تشريعاتها الداخلية .

(د) مبلغ المرسل إليه عن ورود الطرد بجانباً في المرة الأولى .

(هـ) تسلم الطرود إلى المرسل إليهم بوجه عام في أقرب وقت وفقاً للأحكام المعمول بها في البلد المورد .

(المادة السادسة)

الاستعلامات وطلب البيانات

١ - في العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد ، تستوفى رسوم الاستعلامات وطلب البيانات وإشعارات الاستلام والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بأي نوع من أنواع الطرود بموجب التعريف الداخلية .

٢ - تطبق أحكام المادة العاشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بأي نوع من أنواع الطرود المتبادلة في نطاق الاتحاد .

٣ - إذا كان طلب الاستلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصاً بجملة طرود أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد فئات المرسل إليه ومرسلة بنفس الطريق فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن طرد واحد .

(المادة السابعة)

المسؤولية والتعويض

١ - تتحمل الإدارات المسؤولية عن فقدان أو تلاعب أو عطب بالطرود المادى كله أو بعضه والمرسل أن يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمحتويات كلها أو بعضها على ألا يتجاوز التعويض :

١٥ فرنكا ذهباً عن الطرد الذي لا يزيد وزنه عن الكيلو غرام الواحد .

بطريق الجو فيجاء طلبه إذا دفع مقدما الأجور المترتبة على ذلك بمرور طلبه عن طريق إدارة المصدر .

٦ - تتخذ الإدارات كافة الإجراءات للإسراع بقدر المستطاع في التخلص المحرك على الطرود الجوية .

(المادة الحادية عشرة)

المنحوتات

ممنوع إرسال المواد التالية داخل الطرود :

١ - المواد التي يحكم طبيعتها أو تليفها قد تسبب خطرا على المستخدمين ، أو تلوث أو تتلف الطرود الأخرى .

٢ - الأفيون ، والمورفين والكوكايين ، والمواد المخدرة الأخرى ، ولا يسرى هذا الحظر على الإرساليات التي نظمت لنسبة طبية أو علمية للبلاد التي تقبلها على هذا الشرط .

٣ - المواد المنوع قبولها أو تداولها في بلد المورد .

٤ - المستندات ذات صفة التراسل الشخصي الحالي ، و مواد المراسلات التي تحمل عنوانا خلاف عنوان المرسل إليه الطرد أو الأشخاص القاطنين معه . ويجوز أن يرسل أحد للمستندات الآتية بشرط ألا تكون منقطة ، ومتعلقة بالضيافة التي بداخل الطرود ، كفاتورة ، أو قائمة ، أو إشعار إرسال ، أو إذن تسليم .

٥ - الحيوانات الحية ، إلا إذا كان نقلها من طريق البريد قد صرح به وفقا للأظمة البريدية في البلاد صاحبة الشأن .

٦ - المواد المخلة بالأداب والمناقبة لأخلاق ، والمواد التي تطوى على دعابة لإسرائيل أو تسمى إلى سمعة العرب .

٧ - المواد المتفجرة أو القابلة للاحتراق أو الخطرة .

٨ - قطع النعود وأوراق النقد ، ومختلف القيم التي لحاملها ، والبلايين ، والذهب ، والفضة مشغولة ، أم غير مشغولة ، والأحجار الكريمة ، والمصوغات وسائر المواد الثمينة ، المرسله بداخل طرود بادية مرسله إلى بلاد تقبل الطرود المؤمن عليها .

(المادة الثانية عشرة)

عدم المسؤولية

إدوات البريد غير مسؤولة عن فقدان أو تلاعب أو تلف بالطرود في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الفقدان أو التلاعب أو التلف ناشئا عن قوة قاهرة ، ونحظر المكتب المصدر بذلك على سبيل العلم .

بإعادة الطرد إليه في مدة أقصر من ذلك . وفي حالة تحرير إشعار عدم التسليم ، يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الإشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل إليه أثناء المدة المذكورة .

٢ - للمرسل أن يبين على حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد ، وليس له أن يبدى إلا إحدى الرغبات المبينة في المادة ١٠٢ من النظام التنفيذي الملحق بهذا الاتفاق .

٣ - أن لم يبين المرسل رغبته ، يعاد الطرد إلى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الإجرائية المحلية .

٤ - للإدارة أن تستوفي عن كل طرد معاد إلى مكتب المصدر الرسوم والأجور المبينة في المادة الرابعة مضافا إليها رسم التخزين والرسوم الأخرى المتضمنة لها .

٥ - يطبق التشريع الداخلي على الطرود المهمة أو المصادرة التي يتعذر تسليمها لمرسلها .

(المادة التاسعة)

النش في البيانات

١ - إذا أعطى المرسل بقصد النش بيانات عن محتويات الطرود تخالف الحقيقة ، فلإدارة التي تكتشف النش أن تسأل الطرد وفقا لتشريعها الداخلي ، وليس للمرسل أو المرسل إليه استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بأي تعويض عنه .

٢ - حل الإدارة التي تصدر طردا وفقا لما تقدم أن تسرع إدارة المصدر بذلك .

(المادة العاشرة)

الطرود الجوية

١ - لإدارات الاتحاد أن تتبادل إما مباشرة أو بواسطة إحدى إدارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجو وتسمى طرودا جوية .

٢ - تحدد أجور النقل الجوي على أساس حد أعلى قدره فرتك ذهب واحد لكل طن كيلومتري .

٣ - تحدد لتحويل الأجور الإضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ٥٠٠ غرام .

٤ - علاوة على هذا الأجرة الإضافية ، تكون الطرود الجوية خاصة للأجور البرية المستحقة لإدارتي المصدر والمورد .

٥ - إذا طلب المرسل إعادة الطرد إليه أو استئناف ترحيله إلى بلد آخر

(المادة السادسة عشرة)

تنفيذ أحكام الاتفاق

تنفذ أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من أول يولييه (تموز) ١٩٧٢ ويعمل بها إلى أجل غير محدود ، ويلغى اعتباراً من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة الموقعة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي إذا كانت أحكامها أقل فائدة للمجهود .

واقتراراً بذلك وقع فيما على المنسوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أبوظبي :

(امضاء) السيد / هلال عبد الله سيف
عن المملكة الأردنية الهاشمية :

(امضاء) السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

(امضاء) السيد / التمودى السلاوي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

(امضاء) السيد / زويوش عبد الرحمان

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :

(امضاء) الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي

(امضاء) السيد / محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :

(امضاء) السيد / هاشم خليفة

(امضاء) السيد / عبد الهادي المحضى

(امضاء) السيد / عبد الكريم الضويحي

(امضاء) السيد / محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

(امضاء) السيد المهندس فاروق الطيب

(امضاء) السيد / محمد صالح فضل

(امضاء) السيد / شرف الدين محمد علي

٢ - إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة مالم تثبت مسؤولياتها عن طريق آخر .

٣ - إذا كانت المحتويات من الأشياء المتنوعة .

٤ - إذا كانت الحسارة ناشئة عن خطأ المرسل أو إهماله أو عن طبيعة المحتويات .

٥ - إذا كان الأمر متعلقاً بطرود صرح أصحابها بطريق الفس بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوياتها .

٦ - إذا صودرت الطرود وفقاً للتشريع الداخلى للبلد المرسل إليه .

٧ - إذا لم يطلب مرسلها الاستلام عنها في خلال ستة أسابيع تبدأ من اليوم التالى لإيصالها .

٨ - إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين .

(المادة الثالثة عشرة)

الأحكام الخاصة بالطرود الجوية

تسرى جميع الأحكام الخاصة بالطرود العادية على الطرود الجوية مالم ينص على خلاف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

التبليغات للأمانة العامة

تبلغ كل إدارة الأمانة العامة بما يلي :

(أ) الجدول CP 1 وكل تعديل يطرا عليه .

(ب) الجدول CP 21 وكل تعديل يطرا عليه .

(ج) الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمات الطرود البريدية العادية كانت أو جوية .

(المادة الخامسة عشرة)

تطبيق أحكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية

ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى

تطبق أحكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى في كل مالم ينص عليه هذا الاتفاق ونظامه التنفيذى .

النظام التنفيذي للاتفاق الخاص بالطرود البريدية

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أقر مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إداراتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطرود .

(المادة ١٠١)

ارسال الطرود

١ - كل إدارة ملزمة بمواصلة نقل الطرود التي ترد بتوسطها إلى إحدى إدارات الاتحاد بالطرق والوسائل التي تستخدمها في نقل طرودها .

٢ - تحدد طرق الإرسال بواسطة الإدارات بموجب الجدول 10P المنصوص عليه في الاتفاق العالمي للطرود .

٣ - تنفيذاً لما جاء في الفقرة (١) من المادة الأولى في الاتفاق تقوم الأمانة العامة بوضع جدول (بمكاتب التبادل العربية) في ضوء البيانات التي تحصل عليها من الإدارات الأعضاء ومن نشرات الاتحاد البريدي العالمي مع بيان اتجاهات الخطوط الصادرة عن هذه المكاتب إلى جهات ورود في بلاد الاتحاد البريدي العربي ، وإيضاح الأجر الذي تتقاضاه الإدارات الوسيطة وتشر هذه البيانات في مجموعة النظم والبيانات وجدول الأشغال في نطاق الاتحاد البريدي العربي .

(المادة ١٠٢)

حواظ الإرسال - الإقرارات الجمركية

١ - يجب أن يرفق بكل طرد وبصورة محكمة :

(أ) حافظة إرسال مطابقة للنموذج 3 CP الدولي .

(ب) عدد من الإقرارات الجمركية مطابقة للنموذج 2 CP الدولي وفق ما تطلبه الإدارات المرسل إليها .

٢ - المرسل أن يبين على ظهر حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد، وليس له أن يبدى إلا إحدى الرهبات التالية :

(أ) إرسال إشعار عدم التسليم إليه .

(ب) إرسال إشعار عدم التسليم إلى شخص آخر يقطن في بلد المرسل إليه .

(ج) إعادة الطرد فوراً إلى بلد إصداره بالطريق السطحي أو الجوي .

(د) إعادة الطرد بعد مضي يوماً بالطريق السطحي أو الجوي .

عن حكومة الشارقة :

السيد / سالم حل العمود

عن الجمهورية العراقية :

السيد / اسماعيل الحديدي

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / عبد الحق بشير شهاب

السيد / محمد عمر البصياص

السيد / نوري نجم

السيد / عيد الكبير عثمان القاضي

السيد / فتحي الطاهر التركي

السيد / أحمد محمد العناني

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد المهندس محمد إبراهيم صبحي

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد

السيد / علي أحمد اليمنى

عن حكومة العمرة :

السيد / جورج عبد الله الحاج

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المضادي

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العيد

السيد / أنطون يوسف كفتي

السيد / عبد المحسن رايك الصبيح

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد / أروست نحول

السيد / فؤاد الشيخة

عن المملكة المغربية :

السيد / أحمد بنشمسي

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

السيد / عبد الله ناصر علي

السيد / محمد عبد الرب ناجي

٢ - تجرى تجرية واحدة للتوزيع ، فإذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للكتب ويعامل معاملة الطرود العادية .

(المادة ١٠٦)

تهيئة الطرود العادية

١ - تلتصق اللصيقة CP7 على جميع الطرود العادية وحوافظ إرسالها .

٢ - يختم مكتب المصدر حافظة الإرسال بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلوغرام وكسوره .

٣ - توضع اللصيقة الجوية " بانجو " على الطرود الجوية وحوافظ إرسالها وقوائمها .

(المادة ١٠٧)

الإعادة

على المكتب القى يعيد طردا إلى مصدره أن يبين عليه وعلى حافظة إرساله سبب عدم التسليم .

(المادة ١٠٨)

تكوين الإرساليات

١ - تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج CP11 ويجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التي تراها .

٢ - يضع مكتب التبادل المصدر أرقاما متسلسلة سنوية للإرساليات لكل مكتب تبادل مرسل إليه ، وبين آخر رقم في السنة على أول قائمة في السنة التالية .

٣ - توضع حوافظ الإرسال والإقرارات الحركية وقيمة المستندات التي تخص الطرود المكونة منها الإرسالية داخل الكيس الذي يحتوي على قائمة الطرود والذي تحمل بطاقته الحرف F

٤ - يجب أن تكون الأكياس مبنية ومغلقة جيدا لحفظ ووقاية المحتويات ، وأن تحمل بطاقة ذات لون أصفر فاتح يذكر فيها رقم الإرسالية ورقم الكيس وعدد الطرود التي بداخله .

أما بطاقات أكياس الطرود المؤمن عليها تتميز بالعلامة V بلون أحمر .

٥ - يجب أن لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلوغراما .

٦ - توضع قائمة الطرود CP11 في آكر كيس تتكون منه الإرسالية وتميز بطاقته بالحرف F

(هـ) تسليم الطرد أو تصديره إلى مرسل إليه آخر من غير تحصيل القيمة المحول بها أو لقاء تحصيلها أو تحصيل مبلغ يقل عنها .

(و) إعادة تصدير الطرد لتسليمه إلى المرسل إليه الأصلي بالطريق السطحي أو الجوي .

(ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسل .

(ح) إهمال الطرد من جانب المرسل .

٣ - يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عددها على الثلاثة استعمال حافظة إرسال واحدة والإقرارات الحركية المقررة لطرود واحد إذا كانت الطرود مرسله من مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد وبنفس الطريق .

٤ - لا تتحمل الإدارات أية مسئولية عن البيانات الواردة في الإقرارات الحركية .

(المادة ١٠٣)

الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسل الطرود المنونة إلى المصارف " البنوك " أو الأشخاص " المنونة " المطلوب تسليمها إلى مرسل إليهم آخرين أن يبينوا على حوافظ إرسالها وعلى الطرود نفسها أسماء وعناوين المرسل إليهم ورقم الاعتماد أو الحساب الجاري وكل ما يسهل الاهتداء إليهم .

(المادة ١٠٤)

تهيئة الطرود المؤمن عليها

١ - يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام التنفيذي لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تمييز هذه الطرود وحوافظ إرسالها باللصيقة الحمراء CP8 الدولية .

٢ - يجب على المرسل أن يبين بالحبر أو بقلم الكروميا على الطرد وحافظة إرساله قيمة التأمين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالأرقام والكتابة دون نحو أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك الذهب .

٣ - على مكتب المصدر أن يدون على خلاص الطرد وحافظة إرساله وزنه الإجمالي بالفرنكات .

(المادة ١٠٥)

تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١ - يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم مساو للرسم الداخلي في البلد المصدر إن وجد ، وإلا لقاء رسم قدره ٨٠ س ذها يحصل من المرسل ، وذلك بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .

٧ - إذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو إلى الشبهة بأن بعض أو كل محتوياته قد سرقت يقتضى فتح الطرد وجرّد محتوياته وإعداد المحضر CP86 بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعده من جديد .

٨ - إذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل إليه إلى مكتب المصدر بأول بريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات في إرسالية طرود وصلت إليه ، يعتبر ذلك دليلاً على استلامه الإرسالية في حالة جيدة إلا إذا ثبت العكس .

٩ - وجود مخالفات لا يبرر إعادة الطرد إلى مصدره ما لم يكن محتويها على أشياء ممنوعة ، أما إن كان وزنه أو حجمه يزيد على الحد المقرر فمن حق الإدارة المختصة أن تطالب بالحصول المستحقة لها على أساس الوزن الحقيقي .

١٠ - بطاقة ومستندات الإرساليات التي تظهر فيها مخالفات ترسل مسجلة بأسرع الطرق إلى إدارة المصدر .

١١ - إذا أبدى المرسل إليه (أو المرسل في حالة الإعادة) تحفظات عند استلام الطرود يحضر CP14 بالمراجعة الحضورية بمعرفة المكتب الذي يقوم بالتسليم وذلك بعد عرض الموضوع فوراً على المحرك الذي قام بتسليم الطرود . ويحضر هذا المحضر من صورتين يوقع عليهما المرسل إليه (أو المرسل في حالة الإعادة) إن أكن وبين الحالة الخارجية للطرد ووزنه القائم ومفردات محتوياته بالضبط وتسلم إحدى الصورتين إلى المرسل إليه (أو المرسل في حالة الإعادة) بينما تعامل الصورة الأخرى وفقاً للوائح الداخلية للإدارة التي حررت المحضر .

(المادة ١١٢)

إعادة الأكياس الفارغة

١ - يجب أن تعاد الأكياس الفارغة إلى المكتب الذي يملكها بأول إرسالية وبدون أية نفقة إلا إذا اتفقت الإدارات على إعادةها معاً .

٢ - تنظم إرساليات خاصة بالأكياس الفارغة وتعطى رقماً مسلسلًا سنويًا ، ويثبت على جدول الطريق كل كيس معاد أو العدد الإجمالي للأكياس ، أما إذا كان عدد الأكياس لا يبرر تكوين إرساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل إرساليات طرود على أن تكتب أرقامها وعددها على قائمة الطريق .

٣ - تصبح الإدارة مسئولة عن الأكياس التي لم تستطع إثبات إعادةها فعلاً وفي هذه الحالة تدفع قيمتها للإدارة صاحبة الحق .

(المادة ١٠٩)

التوسط في نقل الطرود الجوية

تعطى لإدارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلّة بتوسطها بصورة مكشوفة بمجل الحصاص التالية في قائمة الطرود الجوية CP20 .

(أ) حصاص التوسط البرى .

(ب) أجرة النقل الجوي من بلد التوسط إلى بلد التسليم .

(ج) الحصاص النهائية لبلد التسليم .

(المادة ١١٠)

التصدير بالتوسط

يرسل مكتب التبادل المصدر إلى كل من إدارات التوسط النموذج CP12 ويذكر فيه مفردات الحصاص المستحقة لها وتتفق الإدارات فيما بينها على طريقة إرسال هذا النموذج .

(المادة ١١١)

وصول وتفتيش الإرساليات

١ - تفرص الإدارات على تسلم الإرساليات بمجرد وصولها .

٢ - يقوم مكتب المورد بفحص حالة الأكياس الخارجية وأختامها ويدون المخالفات التي يلاحظها في حقل الملاحظات من قائمة الطريق ويبلغ بها مكتب المصدر ، وعند الانتهاء مكتب التوسط الذي عليه أن يبادر فوراً بالتحقيق في هذا الشأن ويبلغ النتيجة لكل من مكنتي المصدر والمورد .

٣ - إذا لوحظ خطأ أو نقص في المستندات الخاصة بالإرسالية فعلى مكتب المورد أن يجري التصحيح اللازم فوراً مراعيًا بقاء البيانات الأصلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات إلى مكتب المصدر بورقة تحقيق CP13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات ما لم يبين جلياً خلاف ذلك .

٤ - إذا لوحظ نقص طرد أو أكثر من الإرسالية أو لوحظ عيب أو عطب في محتويات أي طرد فإنه يرسل ، مع ورقة التحقيق ، الكيس وأدوات الإغلاق (الدوارة والرياح والبطاقة) إلى إدارة المصدر .

٥ - يتبع الإجراء نفسه في حالة وصول طرد ممزق كلياً أو جزئياً مع إرسال نسخة من المحضر CP14 الذي يعد لهذه المناسبة .

٦ - تتبع أحكام الفقرة ٣ في حالة وجود غلافات الطرود غير متينة أو ممزقة ، وهذا يعاد حزمها مع المحافظة ما أمكن على الغلاف الأصلي والبيانات الموضحة عليه .

(المادة ١١٣)

مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة بأشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالي للتاريخ الذي تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى البت فيها .

(المادة ١١٤)

مدة العمل بهذا النظام التنفيذي

يصح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود ويظل معمولاً به مادام الاتفاق سارى المفعول مالم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .

وإقراراً بذلك وقع فيما على مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد على هذا النظام التنفيذي لاتفاق الطرود وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أبوظبي :

السيد / هلال عبد الله سيف

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد / التامودي السلامي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / زويوش عبد الرحمان

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :

الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي

السيد / محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :

السيد / هاشم خليفة

السيد / عبد الهادي الحبشي

السيد عبد الكريم الضويحي

السيد / محمد سعيد كركان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد المهندس فاروق الطيب

السيد / محمد صالح فضل

السيد / شرف الدين محمد علي

عن حكومة الشارقة :

السيد / سالم علي المحمود

عن الجمهورية العراقية :

السيد / إسماعيل الحديشي

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / عبد الحق بشير شهاب

السيد / محمد عمر الصبايح

السيد / نوري نجم

السيد / عبد الكبير عثمان القاضي

السيد / فتحي الطاهر التركي

السيد / أحمد محمد الفناي

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد المهندس محمد إبراهيم صبحي

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد

السيد / علي أحمد النجدي

عن حكومة القبيرة :

السيد / جورج عبد الله الحاج

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المعضاي

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العبد

السيد / أنطون يوسف كفعيني

السيد / عبد المحسن براك الصييح

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد / أوغست نحول

السيد / فؤاد الشيخة

عن المملكة المغربية :

السيد / أحمد بنشمسي

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

السيد / عبد الله ناصر علي

السيد / محمد عبد الرب ناجي

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم العام	القرارات والتوصيات
			الصادرة عن المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي القاهرة ٦ - ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ (١) القرارات :
	٢ - اعتماد القاموس مرجعا لغويا موحدًا لإدارات البريد العربية التي تقوم بتعميم استعماله في معاملاتها الداخلية وفي علاقاتها ببلاد الاتحاد .		١٩٢ طلب إعفاء المراسلات المتبادلة بالطريق السطحي بين اتحاد إذاعات الدول العربية
	٣ - على الأمانة العامة استكمال القاموس بما يستجد من مصطلحات بالرجوع إلى مكتب تنسيق التعريب في العالم العربي ، واعتماد المصطلحات الجديدة من المجلس التنفيذي .	١٩٦	١ عدم الموافقة على الطلب المقدم من قبل اتحاد إذاعات الدول العربية ، وتكليف الأمين العام بإعداد مذكرة عن الإعفاءات وعرضها على المجلس التنفيذي القادم .
٥	تنظيم بريد الحج تقوم الأمانة العامة للاتحاد بالاتفاق مع الإدارة العربية السعودية . على وضع نظام موحد لعمل البعثة البريدية التي توفنها كل إدارة يريدي في موسم الحج وذلك على ضوء ما تبديه الإدارات الراغبة في إيفاد مثل هذه البعثة من ملاحظات . وتتابع الأمانة العامة تطوير هذا النظام طبقا للتجارب إلى أن يستقر في وضع متكامل ، وحينئذ يعرض على المؤتمر القادم لواقعة على إلحاقه بالنظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العربية . وإلى أن يتم ذلك ، تتابع الأمانة العامة تنفيذ توصية المجلس التنفيذي رقم ٧٤ والتي من مقتضاها أن تقوم الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق مع الإدارة السعودية على تنظيم بريد حج كل منها عن طريق إلحاق موظفين منها ببعثة الحج ، وتتابع الأمانة العامة هذا الموضوع على ضوء ما تقدمه الإدارة السعودية من بيانات . على أن تقدم للمجلس التنفيذي تبعا تقريراً بما يتم .		٢ إعفاء اللجنة الإسلامية لمونة الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس (ليبيا) من دفع رسوم الخدمات البريدية . يسرى الإعفاء المقرر لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، على المراسلات الرسمية الخاصة باللجنة الإسلامية لمونة الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس (ليبيا) ، والمتبادلة مع مختلف فروعها في مختلف بلاد الاتحاد البريدي العربي .
	١ - ان الشمار المكون من العلامات التالية : حماة طائرة تحمل رسالة ، عبارة الاتحاد البريدي العربي ، بوق البريد . وصورته كالاتي : هو شمار الاتحاد البريدي العربي وله ما للعلامات المسجلة من مزايا وحصانات .	١٩٧	٣ مدى تطبيق إعفاء مراسلات جمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر من الأجور البريدية
	٢ - يقوم الأمين العام باتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .		٤ تعفى ، في نطاق العالم العربي ، من كافة الرسوم البريدية والرسوم الجوية ، مراسلات الأفراد الشخصية التي تتوسط جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر في نقلها وهي مكتوبة على أوراق أو موضوعة داخل مظاريف خاصة تحمل اسم الجمعية وخاتمها ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تنقطع فيها الخدمات البريدية بين هؤلاء الأفراد وذويهم .
			٤ قاموس الاتحاد البريدي العربي للمصطلحات البريدية المؤتمر البريدي العربي التاسع : بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٧ المتضمن البيانات الخاصة بقاموس الاتحاد البريدي العربي للمصطلحات البريدية وجهود الأمانة العامة للاتحاد وأجهزته الأخرى والمكتب الدائم لتنسيق التعريب في الرباط ؛ قرر : ١ - إبداء الشكر إلى الهيئات التي ساهمت في هذا العمل العربي الصميم .



الترقيم الخاص	نص القرار	الترقيم العام	نص القرار	الترقيم العام	
١٠	اتفاق الحوالات البريدية يرعى المؤتمر بأن يكون هذا المشروع أساسا لتبادل أشغال الحوالات فيما بين الإدارات العربية مع مراعاة الأحكام المعمول بها في كل منها فيما يتعلق بمراقبة التقديرات ولكن من الإدارات أن تدخل عليه من التعديلات التي تتفق عليها مع الإدارات الأخرى مما يجعله أكثر سلامة لعملائها . وتقوم الأمانة العامة بضمه إلى وثائق الاتحاد ويجري تصديق الحكومات عليه طبقا لهذا القرار .	٢٠١	علم للاتحاد البريدي العربي (أولا) يكون للاتحاد البريدي العربي علم مماثل لعلم جامعة الدول العربية مضافا إليه شعار الاتحاد باللون الأبيض بشكل أصغر من شعار الجامعة ويقع في ركنه الأعلى الأيسر إلى جانب الشعار . (ثانيا) يرفع هذا العلم على مشر ومكاتب وفروع واجتماعات الاتحاد البريدي العربي . (ثالثا) تتولى الأمانة العامة للاتحاد تنفيذ هذا القرار .	١٩٨	٧
١١	تبادل النوريات والمطبوعات بين البلاد العربية المؤتمر البريدي العربي التاسع بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة على المؤتمر في موضوع تبادل النوريات والمطبوعات بين البلاد العربية وبعد الاطلاع على الظروف الخاصة بكل من البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي التي أبديت وجهة نظرها في الموضوع . قرر : ١ - بضم مشروع الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية إلى الوثائق الاختيارية للاتحاد البريدي العربي . ٢ - للإدارات البريدية العربية الراضية في تطبيق هذه الخدمة فيما بينها أن تستعين بهذا الاتفاق مع إدخال ما تراه من تعديلات عليه . ٣ - تقوم الأمانة العامة بتعميم ما يتم بين الإدارات وما يدخل من تعديلات .	٢٠٢	تبادل النوريات والمطبوعات بين البلاد العربية المؤتمر البريدي العربي التاسع بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة على المؤتمر في موضوع تبادل النوريات والمطبوعات بين البلاد العربية وبعد الاطلاع على الظروف الخاصة بكل من البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي التي أبديت وجهة نظرها في الموضوع . قرر : ١ - بضم مشروع الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية إلى الوثائق الاختيارية للاتحاد البريدي العربي . ٢ - للإدارات البريدية العربية الراضية في تطبيق هذه الخدمة فيما بينها أن تستعين بهذا الاتفاق مع إدخال ما تراه من تعديلات عليه . ٣ - تقوم الأمانة العامة بتعميم ما يتم بين الإدارات وما يدخل من تعديلات .	١٩٩	٨
١٢	أنظمة معمول بها في اتحادات أخرى تقوم الأمانة العامة للاتحاد بوضع المستند رقم ٢٥ الخاص بأنظمة معمول بها في اتحادات أخرى (توصيات المؤتمر الأوروبي) تحت تصرف الإدارات الأعضاء ، ولكل منها أن تطلب إعادة إدراجه في جدول الأعمال إذا رأت ذلك . وهذه الأنظمة تناول الموضوعين التاليين : ١ - توحيد القيم المحول بها . ٢ - التمريض عن المواد المسجلة في حالة السرقة أو المطلب .	٢٠٣	تبادل النوريات والمطبوعات بين البلاد العربية المؤتمر البريدي العربي التاسع بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة على المؤتمر في موضوع تبادل النوريات والمطبوعات بين البلاد العربية وبعد الاطلاع على الظروف الخاصة بكل من البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي التي أبديت وجهة نظرها في الموضوع . قرر : ١ - بضم مشروع الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية إلى الوثائق الاختيارية للاتحاد البريدي العربي . ٢ - للإدارات البريدية العربية الراضية في تطبيق هذه الخدمة فيما بينها أن تستعين بهذا الاتفاق مع إدخال ما تراه من تعديلات عليه . ٣ - تقوم الأمانة العامة بتعميم ما يتم بين الإدارات وما يدخل من تعديلات .	٢٠٠	٩

الترقيم الخاص	نص القرار	الترقيم العام	الترقيم الخاص	نص القرار	الترقيم العام
١٨	تنظيم ندوات عربية تمول الندوات من برنامج الأمم المتحدة للتنمية والصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي . وفي حالة تعذر ذلك يلجأ إلى الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العربي ، إلى جانب ما تفضل بعض الإدارات من التبرع به وما تحصله الإدارة مقر الندوة .	٢٠٩	١٢	الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد البريدي العالمي يتابع المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي موضوع الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد البريدي العالمي ، عاملاً على أن تكون مجيئنا العربية في مقدمة المساهمين في هذا الاحتفال في التطاق الذي يرسمه المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي .	٢٠٤
١٩	إنشاء صندوق خاص للعودة الفنية للاتحاد البريدي العربي على غرار الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي استناداً إلى قاعدة التضامن والتعاون العربي ، وإلى أن المجموعة العربية هي في طليعة الباحثين عن التقدم في المحيط البريدي العالمي . يفتأ صندوق خاص للاتحاد البريدي العربي ، ويجري تمويله من الموارد التالية : ١ - مساهمات عينية في شكل خبراء ومنح دراسية ومنح لتحصين الخدمات البريدية وأجهزة ومعدات وأدوات وغير ذلك . ٢ - مساهمات نقدية تبرع بها الإدارات وتخصص حصيلتها لمختلف أوجه التعليم والتأهيل البريدي ، سواء كان محلياً أم في شكل بنات داخلية أو خارجية أو في شكل ندوات عربية . ٣ - تخصيص جزء من وفورات ميزانية الاتحاد إن وجدت . ٤ - مساهمة جامعة الدول العربية ببلغ معين . وتقوم الأمانة العامة بوضع مشروع نظام الصندوق الخاص وموارده وكيفية الاستفادة منه وإجراءات الصرف وعرضه إما على المجلس التنفيذي القادم أو المؤتمر . كما يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في موضوع تخصيص جزء من ميزانية الاتحاد السنوية لهذا الغرض .	٢١٠	١٤	تشيد البريد يكلف الأمين العام بتشكيل لجنة من المختصين اللغويين مع عرض ملاحظات الكويت الواردة في المستند لاختيار أحد الفشدين وإحالة إلى ملحن متخصص وعرض ما يتم على المجلس التنفيذي القادم لاصحاده .	٢٠٥
			١٥	طلب سلطنة عمان الانضمام إلى الاتحاد البريدي العربي تتابع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي الرأي الذي ستفضله جامعة الدول العربية بإبدائه بخصوص طلب انضمام سلطنة عمان للاتحاد البريدي العربي وتقوم بتنفيذ أحكام وثائق الاتحاد على الأمانة العامة إخطار المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بما يتم في هذا الشأن .	٢٠٦
			١٦	المزايا المعمول بها في هيئة التنسيق المغربية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يقوم المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي ، إماراً ما وما بواسطة المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، بتابعة تنفيذ ما يمكن تنفيذه في نطاق الاتحاد ، من وسائل التطوير الفني والتقارب البريدي ، التي تتوصل إليها الإدارات الأعضاء في الاتفاقات الخاصة المقردة نياً بينها أو مع غيرها ، وتقوم الأمانة العامة بتابعة هذه الخطوات وتعميمها على الإدارات واستطلاع رأيها ، وعرض ما تتوصل إليه على هيئات الاتحاد كما تقوم الأمانة العامة بدراسة المزايا الواردة في وثائق الاتحاد البريدي الإفريقي وتقديم تقرير عن نتيجة هذه الدراسة للمجلس التنفيذي .	٢٠٧
			١٧	إصدار كتيب بالقرارات والتوصيات التي استنفذت أغراضها وتلك التي لا تزال نافذة تقوم الأمانة العامة بإصدار كشف جديد بأرقام القرارات والتوصيات التي أصدرها الاتحاد في مؤتمراته ودورات اجتماع مجلسه التنفيذي والتي انتهى أثرها الخاص ، إما لسبب اندماجها في وثائق المؤتمر التاسع ، وإما لسبب انقضاء أثرها ، ويقوم المجلس التنفيذي بدراسة هذا الكشف على ضوء ملاحظات الإدارات الأعضاء ويعد تقريراً عنها يعرض على المؤتمر القادم .	٢٠٨
٢٠	دورية انعقاد المؤتمر يكلف المجلس التنفيذي بدراسة موضوع انعقاد المؤتمر كل خمس سنوات وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .	٢١١			

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم العام	نص القرار	الترقيم العام									
٢١٢	٧ - تتحاشى إصدار طوابع تذكارية غير مشرشرة وتتحاشى إصدار طوابع بريد على رقائيق من الذهب أو المعادن الأخرى .	٢١	أجور نقل البريد الجوي رغبة في تخفيض أجور النقل الجوي بين البلاد العربية وتحقيقا لاستعمال أسرع وسائل النقل بين الاتحاد البريدي العربي : ١ - تقوم الأمانة العامة بعرض الحلول المتبعة لدى البلاد الأجنبية على البلاد الأعضاء في الاتحاد وتستفسر منها عن إمكان إقامة حلول مماثلة في علاقاتها في بعض البلاد العربية الأخرى . ٢ - في حالة التوصل إلى اقتراح حلول عملية مقيدة تقوم الأمانة العامة بتعميمها ومتابعة تنفيذها وعرض الأمر على المجلس التنفيذي في دورته القادمة .	٢١٦	إصدار كتالوج لإصدارات طوابع البريد العربية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ١ - تصدر الأمانة العامة للاتحاد كتالوج طوابع البريد العربية باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والإنجليزية ، ٢ - تصور الطوابع مع بياناتها في صفحة واحدة . ٣ - تكون أبعاد الكتالوج مقاس ٢١,٥ × ١٦,٥ سم ، أو حجم الكوارتو ، ٤ - يصدر الكتالوج باللونين الأبيض والأسود ، ٥ - تطبع ألف نسخة من هذا الكتالوج ، ٦ - يمين الأمين العام مديرا تنفيذيا للشروع يختاره من بين الأخصائيين في هذا المجال . كما يمين موطفا فنيا لمعاونته ويقدر الأمين العام مكافأة المدير التنفيذي والموظف الفني . ٧ - يدرج مبلغ ٦٠٠٠ سنة آلاف جنيه في ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧١ لأغراض المشروع . ٨ - يقوم الأمين العام للاتحاد بوصفه مسئولاً عن الجهاز المكلف بإصدار الكتالوج لتغطية الأسئلة والاستفسارات التي أتت من قبل السادة الأعضاء فيما يخص بدورية صدور الكتالوج وطريقة طباعة الطوابع فيه ، الخ . الدعاية للطوابع العربية	٢١٣	إعادة المواد المعذر توزيعها (مهملات) تكليف الأمانة العامة بتعميم دراسة موضوع المواد المعذر توزيعها (مهملات) والنماذج المستخدمة لهذا الغرض على الإدارات البريدية لبيان ملاحظاتها عليها ثم عرض الموضوع مجدداً على المجلس التنفيذي في دورته القادمة .	٢١٤	مرتب الأمين العام قرر المؤتمر تحديد مرتب الأمين العام المتفرغ للاتحاد بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه سنوياً و ١٨٠٠ جنيه سنوياً بدل تمثيل .	٢١٥	الإصدارات الضارة بسمة طوابع البريد العربية ١ - لا تصدر الإدارات الأعضاء في الاتحاد طوابع ليس لها صلة بها . ٢ - تشرف الإدارات بنفسها على إصداراتها ولا تتركها عرضة للضاربات التجارية . ٣ - تتحاشى إصدار عدد ضئيل نسبياً من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة غير مناسبة لبيع الطوابع . ٤ - تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وأن تكون صالحة للتخليص لمدة كافية يعود تقديرها لكل إدارة . ٥ - تتحاشى إصدار طوابع ذات فئات عالية . ٦ - تتحاشى إصدار بطاقات طوابع تذكارية في أحجام لا تسمح لها المظاريف نوات الحجم العادي أو البطاقات البريدية .	٢١٧	(أ) تنظم الأمانة العامة للاتحاد جهازاً بها لتابعة كل ما يصدر في الخارج عن الطوابع البريدية العربية وإساحة إدارات البريد أولاً بأول بها ، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته . ويدخل في اختصاص هذا الجهاز أيضاً إعداد الخطة اللازمة للدعاية للطوابع العربية حتى تأخذ مكانها اللائق بها بين طوابع بلاد العالم ، وإعداد الكتالوج الذي صدر به القرار رقم ٢٥ . (ب) تقوم الإدارات بإنشاء مكاتب لخدمة هواة الطوابع .

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم العام	نص القرار	الترقيم العام
	١ - تعتمد الحسابات الختامية للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي من عام ١٩٦٨ على النحو الآتي : لم يجبه الإيرادات ١٥٣ ٣٤٣٨٤ المصروفات ٠٤٩ ٣٤٠٣٢ الوفر ١٠٤ ٣٥٢	٢٧	ضرورة اتخاذ قرار بالترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابعين للاتحاد البريدي العالمي يكلف المجلس التنفيذي بتحديد البلاد العربية التي يرشحها لعضوية المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية للاتحاد البريدي العالمي القادمين على الأمانة العامة للإتحاد البريدي العربي اعتماد ما يتم الاتفاق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية .	٢١٨
	٢ - يرسل الوفر إلى ميزانية عام ١٩٦٩ ٣ - تعتمد الحسابات الختامية للأمانة العامة لعام ١٩٦٩ على النحو الآتي : لم يجبه المصروفات ٥٤٢ ٤١٨٨٤ الإيرادات ٣٠٤ ٣٧٩٧٢	٢٨	اقترح الإدارة الفنية بشأن نفقات السفر والإقامة لممثل الإدارات البريدية العربية في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي قرر المؤتمر الموافقة على إبقاء الحالة على ما هي عليه .	٢١٩
	زيادة المصروفات عن الإيرادات .. ٣,٩١٢,٢٣٨ ٤ - ترحيل هذه الزيادة إلى ميزانية ١٩٧٠ ٥ - تعتمد الحسابات الختامية للأمانة العامة عن عام ١٩٧٠ على النحو الآتي : لم يجبه الإيرادات ٣٤٥ ٤٧٤١٢ المصروفات ٣٨٤ ٤٥٧٣٩	٢٩	الحد الأقصى للنفقات في الفترة فيما بين مؤتمرين ١ - يكلف المجلس التنفيذي عند اعتماد ميزانية السنوات التي تحصل بين مؤتمرين مراعاة عدم زيادة المصروفات عن حدود الاحتياجات الفعلية والالتزامات القانونية طبقا لأحكام وثائق الاتحاد .	٢٢٠
	زيادة الإيرادات عن المصروفات .. ١٦٧٧ ٩٦١ ٦ - ترحيل هذا الوفر لميزانية عام ١٩٧١ (تانيا) فيما يتعلق بالحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات المعهد العالي العربي للبريد عن أعوام ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠ ١ - يعتمد الحساب الختامي للمعهد العالي العربي للبريد عن عام ١٩٦٨ كالاتي : لم يجبه المصروفات ٨٣ ٧٣١٨ الإيرادات ٩٨٥ ٣٠١٥	٣٠	٢ - تطبيقا للمادة ١٧ من الدستور والمادة ١٠٨ من النظام العام يكلف المجلس التنفيذي أن يقدم للمؤتمر القادم تحديدا رقيا لمصروفات الميزانية والنسبة المئوية للزيادة السوية .	٢٢١
	زيادة المصروفات .. ٤٣٠٢,٠٩٨ تمت تسويتها من ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٦٨ ٢ - يعتمد الحساب الختامي للمعهد العالي العربي للبريد عن عام ١٩٦٩ كالاتي : لم يجبه المصروفات ٢٩٥ ٥٦٦٢ الإيرادات ٨٢٦ ٢٥٤٩	٣١	تحديد زمان ومكان عقد المجلس التنفيذي يعقد المجلس التنفيذي بالقاهرة في النصف الثاني من عام ١٩٧٢ وتسيول الأمانة تحديد الموعد وإخطار الإدارات .	٢٢٢
	زيادة المصروفات .. ٣١١٢,٤٦٩ تم ترحيلها لميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٠	٣٢	التقرير عن نشاط الأمانة العامة يوجه المؤتمر الشكر إلى الأمين العام ومساعديه وموظفيه على ما بذلوه من جهود شاقة مخلصه في سبيل الاتحاد ويعتمد التقرير المقدم من الأمانة العامة عن أعمالها في الفترة بين اعتقاد المجلس التنفيذي لدورته الثالثة سنة ١٩٦٨ والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة ١٩٧١	٢٢٣
	الإيرادات .. ٤٦٩ ٣١١٢		الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الأمانة العامة والمعهد من أعوام ١٩٦٨/١٩٧٠ (أولا) فيما يتعلق بالحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الأمانة العامة عن أعوام ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠	

الترقيم التامس	نص القرار	الترقيم العام	الترقيم التامس	نص القرار	الترقيم العام	
	جيبه ١٧- التزامات قانونية ٢٠٠٠ ١٨- مصاريف دعابة ٣٠٠ ١٩- مصاريف استقبال ١٠٠٠ ٢٠- مصاريف متنوعة ١٣٠٠ ٢١- مصاريف المؤتمر ٢٥٠٠			٣- يعتمد الحساب الختامي للمعهد العالي العربي للبريد عن عام ١٩٧٠ كآلاتي : علم جيبه المصروفات ٦٦١٢ ٥٢٤ الإيرادات ٦٢٩٧ ٤٢٧ زيادة للمصروفات ٣١٥ ٠٩٧ تمت تغطيتها من وفورات ميزانية الأمانة العامة عام ١٩٧٠		
	جيبه (ثانيا) ٦٠٠٠ كتالوج إصدارات طوابع البريد العربية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية . (ثالثا) ١٠٠٠٠ تزيين القاعة العربية في مبنى الاتحاد البريدي العالمي وهذه المبالغ كلها يكفل بعضها بعضا .		٢٢	مشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧١ بعد استعراض مشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧١ (مستند رقم ٦١) رأى المؤتمر أن تحمل بنود الميزانية لكي تتضمن المبالغ المترتبة على قرارات المؤتمر، ثم إصدار القرار التالي : تعتمد ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧١ بمبلغ ٥٦٢٠٠ جنيه مصري موزما كآلاتي :	٢٢٤	
٢٤	تجديد زمان ومكان عقد المؤتمر العاشر يعقد المؤتمر العاشر للاتحاد البريدي العربي بالجزائر في النصف الثاني من عام ١٩٧٥ ويحدد البلد المضيف بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد تاريخ عقد المؤتمر خلال عام ١٩٧٥	٢٢٥		جيبه (أولا) ٤٠٢٠٠ وهي المينة فيما يلي : ١- منحصرات وظائف الأمانة العامة .. ١٥٧٠٠ منحصرات السعاة والفنيين ٢٤٠٠ ٢- جهاز الترجمة ٢٠٠٠ ٣- بدل التمثيل ١٨٠٠ ٤- مصاريف الانتقال ٧٠٠ ٥- الإنارة ٣٠٠ ٦- الإيجارات ١٥٠٠ ٧- أثاث وأدوات ١٠٠٠ ٨- مشتري كتب ١٠٠ ٩- أدوات كتابية ١٥٠٠ ١٠- مطبوعات المجلة ١٠٠٠ مطبوعات متنوعة ١٠٠٠ طبع الأفلام البريدية الأجنبية باللغة العربية ١٠٠٠ ١١- الصيانة ٦٠٠ ١٢- رسوم التخليص ٤٠٠ ١٣- تليفونات وظيفيات ٦٠٠ ١٤- مصاريف مشالات ١٠٠ ١٥- تمثيل الاتحاد في الاجتماعات الدولية .. ١٢٠٠ ١٦- مصاريف المتحف ٢٠٠		

(٢) التوصيات:

الترقيم التامس	نص التوصية	الترقيم العام
١	التصديق على وثائق المؤتمر الثامن للاتحاد البريدي العربي .. "المؤتمر البريدي العربي التاسع" "بعد الاطلاع على بيان البلاد الأعضاء في الاتحاد التي صدقت على قرارات المؤتمر الثامن وتلك التي لا تزال في سبيلها إلى التصديق عليها ، "أخذنا في الاعتبار أهمية التصديق بالنسبة لأهداف الاتحاد وتحقيق رسالته ، "فإنه يوصى البلاد الأعضاء في الاتحاد ، التي لم تنه بعد من التصديق على قرارات المؤتمر الثامن ، أن تفضل مشكورة باتمام هذا التصديق استكمالاً لروابط الاتحاد ، وتدعياً لقواعده ."	١٤٣
٢	التصديق على وثائق المؤتمر السادس عشر للاتحاد البريدي العالمي طوكيو ١٩٦٩ "يوصى المؤتمر البلاد الأعضاء في الاتحاد باتخاذ الإجراءات الكفيلة للتصديق في أقرب وقت ممكن على وثائق مؤتمر طوكيو البريدي العالمي حتى تكون المجموعة العربية في مقدمة البلاد العاملة على تيسير السبل نحو تحقيق الاهداف العليا للاتحاد البريدي العالمي ."	١٤٤

الترقيم التام	نص التوصية	الترقيم التام	نص التوصية	الترقيم التام
	تحلف بعض الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي عن حضور الاجتماعات السنوية لهذا المجلس ..	١٤٨	إنشاء خدمة الأذون " المؤتمر البريدي العربي التاسع : " بعد الاطلاع على إجابات الإدارات على مشروع استحداث خدمة الأذون البريدية العربية ، " أخذنا في الاعتبار أن العراق والكويت ابديا استعدادهما لتبادل هذه الخدمة طبقا للتعديلات المقترحة منهما على المشروع ، " فإنه يوصى الإدارتين المذكورتين بإعداد مشروع مشترك قبيل انقضاء خدمات الأذون البريدية فيما بينهما بمقتضاه ، " كما يوصى الإدارات الأخرى بأن تنضم إلى هذا المشروع في أول فرصة مناسبة ، وعلى الأمانة العامة تمهيم ما يرد لها في هذا الخصوص "	١٤٤
٧	الدعاية لطوايح بريد الدول العربية. طلب رابطة التضامن الفرنسي / العربي	١٤٩	خدمة ضلوق توفير البريد " يوصى المؤتمر الإدارات البريدية التي لديها خدمة توفير ، وعلى الأخص الجمهورية العربية المتحدة والعراق ، بيده تبادل خدمة التوفير على الأسس المبسطة الواردة في المستند الخاص بها ، وعرض نتيجة تجاربها على إدارات الاتحاد عن طريق الأمانة العامة ، ثم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي أو المؤتمر "	١٤٦
٨	النشر عن طوايح الدول العربية في المجلات الأجنبية وفي مجلة الاتحاد البريدي العربي	١٥٠	الاقتراحات المقدمة من الكويت إلى المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي	١٤٧
	" يوصى المؤتمر لإدارات الاتحاد بانتقاء مجموعات متناحية وممتازة من إصدارات طوايحها وطبعها على صفحات ملونة إن أمكن بحجم مجلة الاتحاد ، وترسل إلى الأمانة العامة ٣٥٠ نسخة منها لضخها إلى إعدادهامنازة كما ترسل العدد المناسب منها إلى جهات الدعاية الأجنبية "	١٥١	" يوصى المؤتمر البريدي العربي التاسع الإدارات العربية الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي بتأييد الاقتراحات الكوفية الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر البريدي العالمي ، والاستماع إلى وجهات النظر التي تبلور في اجتماع المجلس المذكور واستخلاص الاتجاه العام ، كما يوصى بأن توفد إدارة الكويت مراقبين عنها في هذا الاجتماع لهذا الغرض ..	
٩	إصدارات بطاقات بريدية في المناسبات الفلسطينية	١٥٢	وتتولى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي إعداد تقرير مفصل يعرض على المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي الذي يقوم بإعداد توصية إلى الدول العربية كي تتخذ موقفا يضمن النجاح للاقتراحات الكوفية في المؤتمر البريدي العالمي القادم .	
١٠	تعديل أحكام المادة السابعة من اتفاقية طوكيو ١٩٦٩ الخاصة بإصدار الطوايح البريدية			
	يوصى المؤتمر لإدارة الكويت بإعداد مشروع اقتراح بخصوص تعديل المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي .			

الترقيم العام	نص التوصية	الترقيم الخاص	نص التوصية	الترقيم العام
١٥٠	وتقوم الأمانة العامة للاتحاد باستطلاع رأى الإدارات في هذا الاقتراح وكذلك اطلاع الإدارات على نتائج الدراسة التي يقوم بها المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي العالمي .	١١	المساهمة في مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد .	١٥٠
١٥٠	يوصى المؤتمر الحكومات الأعضاء في الاتحاد التي لم تسهم في مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد أن تعلن من مساهمتها فيه تحقيقاً للبند (٤) من قرار المؤتمر الثامن للاتحاد البريدي العربي (بيروت ١٩٦٦) وعملاً بتوصية مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٧ " كما ويرجو المؤتمر من الحكومات المساهمة رفع مساهمتها بالمشروع حسبما تراه مناسباً .	١٢	تبادل الزيارات	١٥٠
١٥٠	نظراً لتبادل الزيارات بين موظفي الإدارات العربية من أهمية كبرى من ناحية توثيق أواصر التعاون بين القائمين على الخدمة البريدية في الوطن العربي وإطلاعهم على الأنظمة البريدية وتطويرها في كل بلد من بلدان الأمر الذي يعود بالفائدة الكبيرة على النهضة البريدية العربية التي يجب أن تكون في مستوى أرق البلاد .	١٥٦	" يوصى المؤتمر للبلاد العربية الأعضاء التي لم تتخذ بعد اجراء في هذا الموضوع بأن تعمل على إدراج الاتحاد اللازم في ميزانياتها القادمة بصفة مستديمة وإخطار الأمانة العامة بالامكانيات التي يمكنها تقديمها وأسماء المرشحين لمقاع الزيارات حتى يتسنى للأمانة العامة الاتحاق مع الإدارات صاحبة الشأن ويمكن اتخاذ إجابة كل من الجمهورية العربية المتحدة والكويت نموذجاً للبلد في دفع هذا الموضوع إلى التوسع والنمو " .	١٥٠
١٥٠	سماحة الاتحاد البريدي العربي في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي	١٥٧	١٣	١٥٠
١٥٠	رغبة في مشاركة الاتحاد البريدي العربي في النشاط الفني الذي يستهدف رفع مستوى الخدمة البريدية وتطويرها وتحسينها وتحقيقاً لقرار مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ بضرورة تنمية الموارد الخاصة بالتأهيل المهني .	١٥٧	١٤	١٥٠
١٤٠	وإلى أمانة المؤتمر المذكور بزيادة المساهمات في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي . وعملاً على أن تكون المجموعة العربية في مستوى البلاد الأخرى الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي وهي التي سارعت إلى المساهمة في تمويل الصندوق الخاص . يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي برفع مساهمتها في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي بنسبة ٥٠٪ أي يرفع هذا المجموع إلى ٤٥٠٠٠ فرنكاً سويسرياً أو ما يعادل ٤٥٠٠ جنيه مصري في العام خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٤ ، ويساهم كل من البلاد العربية بنصيب من هذا المبلغ يعادل نسبة مساهمتها في ميزانية الاتحاد البريدي العربي . ولمن يرغب من الإدارات أن يتفق مع الأمانة العامة لإدراجه مساهمته ضمن حصته في ميزانية الاتحاد البريدي العربي ، وتقوم الأمانة العامة باعداد كشف يبين فيه مساهمة كل إدارة ونسبة هذه المساهمة : ترشيح عربي لمنصب مستشار بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي بعد الاطلاع على المذكرات المتبادلة بخصوص ترشيح السيد الفرنسي المصطفى مدير المصالح البريدية والمالية بالملكة المغربية إلى وظيفة مستشار بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي . ونظراً لباقيته الثابتة لهذه الوظيفة . ولأهمية شغلها عربي كلف . يوصى المؤتمر البلاد العربية الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي وفي الأمانة أن تبذل قصارى جهودها في جميع المجالات لدعم ترشيحه . اشترك جميع الإدارات الأعضاء في المجلس التنفيذي . يوصى المؤتمر الإدارات بالمطرح على أن تعمل على تكوين وفودها لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد لكي تساهم بنصيبها في دفع الاتحاد نحو أهدافه الفنية والقومية التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد .			

المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي

القاهرة من ٦ إلى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

وثيقة

تقارير اللجان ومحاضر المؤتمر والقرارات والتوصيات ووثائق المؤتمر وملاحظتها

اعتمد المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي المنعقد بالقاهرة في المدة من ٦ إلى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ تقارير اللجان ، ومحاضر المؤتمر ، والقرارات والتوصيات ، ووثائق المؤتمر وملاحظتها .

واقروا بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد هذه الوثيقة بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أوغندي :

السيد / هلال عبيد الله - غف

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

السيد / خالد نيسيو .

عن حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد / التامودي السلاي .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / زويوش عبد الرحمان .

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :

الشيخ عمر بن عبد الله الفاسمي .

السيد / محمود عبد الرحمن عيسى .

عن المملكة العربية السعودية :

السيد / هادف خليفة .

السيد / عبد الهادي الحليش .

السيد / عبد الكريم الضويحي .

السيد / محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد المهندس فاروق الطيب .

السيد / محمد صالح فضل .

السيد / شرف الدين محمد علي .

عن حكومة الشارقة :

السيد / سالم علي المحمود .

عن الجمهورية العراقية :

السيد / اسماعيل الحديشي .

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي .

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / عبد الحق بشير شهاب .

السيد / محمد عمر البصباح .

السيد / فوزي نجم .

السيد / عبد الكبير عثمان القاضي .

السيد / فتحي الطاهر التركي .

السيد / أحمد عبد الغناي .

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد المهندس محمد إبراهيم صبيحي .

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد .

السيد / علي أحمد اليمنى .

عن حكومة الفجيرة :

السيد / جورج عبد الله الحاج .

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المضاوي .

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العبد .

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

(امضاء)

<p>وزارة الخارجية قرار</p>	<p>(امضاء) (امضاء)</p>	<p>السيد / اطون يوسف كفتي . السيد / عبد الحسن براك الصبيح .</p>
<p>وزير الدولة للاعلام ووزير الخارجية (بالنيابة) بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١١/٢٧/١٩٧١ وانحطص بالموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العربي (المؤتمر التاسع) المرفق في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧١ ؛</p>	<p>(امضاء) (امضاء)</p>	<p>عن الجمهورية اللبنانية : السيد / أوغست محول . السيد / فؤاد الشيخه .</p>
<p>قرر : مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية وثائق الاتحاد البريدي العربي (المؤتمر التاسع) المرفق في القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧١ ويصل بها اختياراً من ١٩٧٢/٧/١</p>	<p>(امضاء)</p>	<p>عن المملكة المغربية : السيد / أحمد بنشمسي .</p>
<p>دكتور : محمد حسن الزيت</p>	<p>(امضاء) (امضاء)</p>	<p>من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : السيد / عبد الله ناصر علي . السيد / محمد عبد الرب ناجي .</p>